

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى



#### Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifiqu

### جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# النظام القانوني لعقد الإيجار

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق الخاص التخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

مغطيط حفصة – بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن عوالي على رئيسا

الأستاذ بوسحبة الجيلالي مشرفا مقررا

الأستاذ زواتين خالد مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:**2023/06/19** 



#### الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز

هذا العمل واتمامه، وعملاً بقول النبي [ «مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله» أتقدم بالشكر

إلى أساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا علينا بما اعطاهم الله من علم ومعرفة، وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف بوسحبة جيلالى والأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

ونتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة عبد الحميد بن باديس وأخص بالذكر جامعتي- كلية

الحقوق والعلوم السياسية.

#### الإهداء

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهم نوراً لدربي.

وإلى عائلتي التي أعانتني في الخفا من أخي و أخواتي وإلى أصدقائي وزملائي وإلى من دفعني للدراسة وسهل أمور حياتي.

إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في في مشوارنا الدراسي وتلقينا على أيديهم قطوف المعرفة والعلم.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

ولله الحمد ومن قبل ومن بعد ووفقنا الله وإياكم

#### المقدمة:

يعد عقد الإيجار من أهم العقود المتداولة بين الأشخاص و من أقدمها ظهورا، حيث سبق ظهوره عقدي البيع و المقايضة، كون أن النظام السائد آنذاك يقتضي بتقسيم المجتمع إلى فئتين، فئة الأسياد و فئة العبيد فلقد كان العبد يعيش مع سيده فلم يكن بحاجة الى مسكن مستقل و مع تطور المجتمع ظهرت الطبقة الوسطى التي كانت تحتاج الى سكن و في نفس الوقت لا تستطيع تملكه مما يؤدي إلى خلق هذا النوع من العقود الذي يمكن الملاك من استغلال أموالهم، و تتيح لراغبين الانتفاع بالأشياء لإشباع حاجاتهم.

فيعد عقد الإيجار من العقود المسماة التي تتاول المشرع تنظيم أحكامها ضمن نصوص القانون المدني، و يعرف عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة لمدة معينة مقابل بدل إيجار معلوم، لقد أدرج المشرع الجزائري نصوص خاصة بعقد الإيجار في القانون المدني الصادر بموجب الأمر 78/75 و ذلك في المواد من 467 إلى 537 من ق.م.ج ثم اصدر مرسوم تشريعي 93/03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري و وردت فيه 32 مادة ميزها الفصل الثالث في 04 مواد و الذي نظم العلاقة بين المؤجر و المستأجر خاصة المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94/64 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي السابق الذكر، ثم اصدر المشرع قانون 50/50 المؤرخ في 25 ماي 2007 و الذي ألغى نهائيا أحكام حق البقاء المنصوص عليها في ق.م، و اخيرا اصدر المشرع الجزائري بتريخ 17 أفريل 2011 قانون 04/11 المتعلق بنشاط الترقية العقارية.

تتمثل أهمية دراستنا لموضوع النظام القانوني لعقد الإيجار في كونه من العقود كثيرة التداول في الحياة اليومية نظرا للطابع الاقتصادي و الاجتماعي، فمن الضروري الاضطلاع المستمر على القوانين و الأنظمة التي تحكمه.

مرسوم تنفيذي، رقم 94/94، المؤرخ في 07 شوال عام 1414 الموافق ل 19 مارس 1994، المتعلق ب المصادقة على نموذج عقد الإيجار، الجريدة الرسمية ، 18شوال 1414 ، العدد 17، ص 08.

و يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميولات الشخصية وحب دراسة عقد الإيجار بحكم أننا سبق وأن درسناه في مرحلة الليسانس التي تزامنت مع جائحة كورونا مما أدى إلى عدم الاستيعاب الجيد للموضوع مما كان حافزا لي لاختياره، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن عقد الإيجار يعتبر من أهم المواضيع المتداولة والمتجددة و له أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية من خلال إعدادنا لهذا العمل واجهتنا مجموعة من الصعوبات و العراقيل أهمها:قلة المراجع المتخصصة في عقد الإيجار في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى عامل الوقت الذي لم يسمح بالتعمق وإعداد هذه المذكرة على أكمل وجه.

على ضوء ما سبق ومحاولة منا الإلمام بموضوع الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أحكام عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري.

وهذه الإشكالية تقودنا إلى طرح تساؤلات فرعية:

- ما هي الأركان التي يقوم علها عقد الإيجار؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة على إبرام عقد الإيجار؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال توضيح ووصف بعض المفاهيم التي تخص الدراسة والمنهج التحليلي من خلال الاضطلاع وتحليل النقاط الأساسية المتصلة بالموضوع لاسيما النصوص القانونية المنظمة لعقد الإيجار، والمنهج المقارن من حيث التعرض إلى بعض المقارنات مع التشريع الفرنسي والمصري قسمنا الموضوع إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى أركان عقد الإيجار، و قسم هذا الفصل إلى مبحثين، أما المبحث الأول فتعرضنا فيه الى التراضي و السبب، و أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى المحل و الشكلية، و بالنسبة للفصل الثاني تتاولنا فيه آثار عقد الإيجار و قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التزامات المؤجر ، وفي المبحث الثاني إلى التزامات المستأجر.

# الفصل الأول:أركان عقد الإيجار

الفصل الأول: أركان عقد الإيجار

يُعتبر عقد الإيجار من أهم العقود المسماة، لما يقوم به من دور عظيم في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، لأن كل فرد في المجتمع يمكن أن يكون طرفا في علاقة إيجارية سواء كان مؤجر أو مستأجر، فالمشرع الجزائري أعطى اهتماما كبيرا لعقد الإيجار ويظهر ذلك من خلال إدخاله عدة تعديلات بموجب نصوص قانونية مختلفة مست مسائل جوهرية تعلقت بشكل هذا العقد ومدته وإثباته ونفاذه والحق في البقاء، وقد أدخلت هذه التعديلات القانونية بموجب كل من المرسوم التشريعي 93–03 المتعلق بالترقية العقارية والقانون 700 المعدل والمتمم للقانون المدني فيما يخص الإيجارات المدنية والقانون 600 المعدل والمتمم للقانون التجاري فيما يخص الإيجارات المدنية ، إن عقد الإيجار المدني رغم خصوصية طبيعته القانونية إلا أنه كغيره من العقود يستلزم لانعقادها اجتماع جملة من الشروط نفس شروط الانعقاد التي يتطلبها القانون في العقود بصفة عامة وهي الرضا والمحل والسبب 1.

ولقد استحدث المشرع الشكلية في عقد الإيجار بعدما كان هذا الأخير عقداً رضائنا بحيث جعلها ركناً في العقد حيث لا يتم إثباته إلا بها.

وهذا ما سنقوم بدراسته لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في (المبحث الأول) التراضي والمحل ثم السبب والشكلية في (المبحث الثاني) كما يلي.

3

 $<sup>^{-1}</sup>$  فاضلي ادريس،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،  $^{2009}$ ، $^{-55}$ .

### المبحث الأول: التراضى والمحل:

للإيجار أركان لا بد منها حتى يقوم، تتمثل أساسا في التراضي، الذي يعد أول وأهم ركن ينبني عليه، ثم ركن المحل والذي يمكن أن ينقسم على أساس الالتزامين المتقابلين: إلتزام المؤجر تسليم العين المؤجرة للمستأجر للإنتفاع بها، ويقابل هذه المنفعة إلتزام المستأجر بدفع الثمن.

### المطلب الأول: التراضى

ينعقد الإيجار بتراضي طرفيه وبتطابق إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية أبحيث يصدر إيجاب من أحدهما ويقابله قبول من الآخر، ويجب أن تتجه إرادة كل طرف إلى إبرام عقد الإيجار لا غيره بحيث يجب أن يحصل التراضي على العناصر الجوهرية المكونة لعقد الإيجار وهي طبيعة العقد، الشيء المؤجر، الأجرة، والمدة 2.

### الفرع الأول: الأهلية في عقد الإيجار

تخضع أهلية أطراف العقد للقواعد العامة، إذ يُشترط لانعقاده نفاذه كمال أهليتهم  $^{3}$ ومناطها في صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات لمباشرة التصرفات القانونية.

المادة 59 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

 $<sup>^{-2}</sup>$ علي هادي لعبيدي،العقود المسماة، "البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين"،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان،2010، 2010.

<sup>3-</sup>محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام مصادر الالتزام التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر 2004، ص158.

الحديث عن الأهلية لا يخرج عن أن يكون تطبيقًا للقواعد العامة التي مكان دراستها في نظرية العقد، أحكامها تمس النظام العام في الصميم؛ لأنها تؤثر على حياة الشخص القانونية و الاجتماعية، وكوننا بصدد دراسة صحة التراضي – العلاقة الايجارية باعتبارها تمثل عقدًا يتطلب توافر أركان الوجود وشروط الصحة ، فالأهلية يجب أن تتوفر في كل من المؤجر و المستأجر إذا كانا يباشران العقد بنفسيهما، فمن جهة الأهلية تكمن في صلاحية الفرد لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه و لنفسه.

واكتمالها يعتمد على مدى قدرة المؤجر على الإدراك والتمييز<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى توفر الأهلية لمن ينوب عن أطراف هذا العقد، وإننا نرى أن توفر الأهلية لأطراف العقد أو من ينوب هم على حد السواء ينتج عنه تحقيق العدالة وإقرار التوازن العقدي لهذا العقد.

ثم إنه من أهم ميزات عقد الإيجار أنه زمني ما يجعل العبرة بتوفر الأهلية في مرحلتي انعقاده وتجديده بعد انقضاء مدته، حتى لو طرأ على أطراف العقد وقت سريانه سبب يُنقص الأهلية أو يزيلها3.

### أولا: أهلية المؤجر

المؤجر البالغ هو كل شخص أتم سن الرشد ببلوغه تسعة عشر (19) سنة كاملة، فيتيح القانون له اتخاذ القرارات في التصرف بأمواله وإدارتها التي من بينها عملية التأجير، وكون عقد الإيجار تبادلي؛ فإنه يقوم على التقابل بين ما يعطيه المؤجر للمستأجر وما يأخذه منه.

وباعتباره عقد الإيجار تصرف دائر بين النفع والضرر؛ فإن هذه الأعمال تتقسم إلى أعمال التصرف التي يترتب عنها خروج الشيء من ذمة صاحبه، و أعمال الإدارة التي تؤدي إلى استغلال الشيء و استثماره دون خروجه من ذمة صاحبه، فيترتب على المؤجر تمكين

2 تتدرج الأهلية مع سن الفرد لأنه يمر بأربعة أدوار؛ تتفاوت فيها أهلية أدائه بين العدم والكمال، و هذه الأدوار هي: الدور الأول خاص الجنين، الثاني الصبي الغير مميز، الثالث الصبي المميز والرابع البالغ الرشيد.

محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص160.

 $<sup>^{-}</sup>$ رمضان محمد أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، (الأحكام العامة في الإيجار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص95.

المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة دون خروجها من ملكيته وبالتالي تكفي لإبرامه أهلية الإدارة.

لكن في حالة ما إذا لم يستوفي المؤجر الشروط لإبرام عقد الإيجار؛ هنا تكون أمام مؤجر ناقص الأهلية الذي هو كل شخص ثبتت له أهلية الاغتناء، فيبرم التصرفات التي تعود عليه بالنفع، نفعا محضا دون الحاجة تدخل وليه أو وصيه 1.

وفي هذه الحالة نميز بين ما إذا كان المؤجر مميزا لأفعاله؛ فله أهلية أداء ،ناقصة وعليه فإن تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة نفعًا محضا، مثلما هو الحال في قبوله لهبة وهبت له، و تكون تصرفاته باطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، كأن يهب هو من ماله فإيجار القاصر قابل للإبطال لمصلحته طبقا للمادة 83 ق.أ.ج<sup>2</sup>:" من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

و عليه فإن المشرع أعطى الحق للولي و الوصى والقيم تأجير مال القاصر بعد أخذ إذن القاضي و لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، و هذا ما أكدته المادة 468 فقرة 01 من ق.م.ج: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث (03) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

و من جانب آخر يرى فريق فقهاء القانون أن الأهلية اللازمة للتأجير هي الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الإدارة<sup>3</sup>،كونه من أعمال الإدارة، والمال الذي أُذن للقاصر في تسلمه يكون له الحق في إدارته لا الحق في التصرف فيه، و له أن يؤجر أمواله مع مراعاة المدة والأجرة المتفق عليهما

 $^{-0}$  قانون الأسرة الجزائري رقم  $^{-84}$  المؤرخ في  $^{-0}$  جوان  $^{-2}$  والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم  $^{-0}$  المؤرخ في $^{-0}$  المؤرخ في $^{-0}$ 

محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص160.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار (الأحكام العامة في الإيجار - خصائص إيجار الأماكن) في ضوء القانون رقم 4 لسنة 1996، المعدل بالقانون 137 لسنة 2006، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية 2010، 114.

في بنود العقد، لأنهما أساسه و أي تخلف يبطل العقد، وعليه فالمؤجر يُمَكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

فهو في هذه الحالة يتنازل عن حقه في منفعة الشيء مقابل حصوله على الأجرة أو بدل الإيجار.

من جانب آخر فالسفيه و ذو الغفلة أيضا من قبيل القاصر؛ فمتى صدر الحكم عليهما بالحجر عُدا من ناقصي الأهلية، و تصرفاتهما بعد الحكم باطلة، إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدورها حسب نص المادة 107 ق. أ .ج:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها".

أما الحديث عن الغير المميز لأفعاله، باعتبار دوره يبدأ منذ الولادة لينتهي ببلوغه ثلاثة عشر سنة، و في هذه المرحلة يكون فاقد للتمبيز أ، وعليه تكون أهلية أدائه معدومة، فإذا كان المؤجر صبيا لا يميز بين أفعاله، أو مجنوناً أو معتوها، أو حجر عليه و كانت أسباب الحجر ظاهره قبل الحجر فهذا العقد باطل بطلانا مطلقاً ولا نقاش في ذلك.

مجمل القول أن أهلية المؤجر تكمن في أهلية الإدارة، لكنها قد لا تكفي باعتبار المشرع منح له مدة محددة قانونا، لا تزيد عن ثلاث سنوات، و هذه الأهلية ليس العبرة بما بلوغ المؤجر سن التمييز<sup>2</sup>، فقد يكون المؤجر كامل الأهلية لكن غير مسموح له قانونا بالتأجير لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، كما هو الحال في إيجار الوكيل بوكالة عامة، حيث لا يسري الإيجار المعقود من الوكيل بوكالة عامة أو ضمناً.

#### ثانيا: أهلية المستأجر.

بعدما تطرقنا لأهلية المؤجر في إبرام عقد الإيجار، سوف نتطرق لأهلية المستأجر الذي هو الآخر تتوجب فيه أهلية الاستئجار، فكما هو الحال للمؤجر البالغ سن الرشد؛ الأمر يظهر بالنسبة للمستأجر حيث تتوجب فيه الأهلية الكاملة حتى تكون تصرفاته صحيحة نافذة.

2- سمير شيهاني ، الوجيز في عقد الإيجار المدني فقها وتشريعا وقضاءً، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص73.

اتص المادة 42 فقرة 2 من ق م ج على أنه : ..... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".  $^{-1}$ 

في حين إذا كان المستأجر ناقص الأهلية فإيجاره قابل للإبطال فيُوقف عمله على إجازة الولي أو الوصي طبقا لنص المادة 83 من ق.أ.ج السالفة الذكر، و في نفس السياق تنص المادة 101 من ق.م.ج: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (05) سنوات، و يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب....".

و عليه نستخلص من النصين أنهما أخذا حكم مزدوج لاختلاف أحكام قانون الأسرة وأحكام القانون المدني، و نرى بأنه على المشرع توحيدهما حتى لا يكون تتاقض في الحكم.

لكن بالرجوع إلى نصوص المواد 02، 44، 79 من ق م ج و 83، 223 من ق .أ .ج نرى بأنها كلها تتحدث عن أحكام فاقدي الأهلية و ناقصيها لكن ما نجده مناسب هو نص المادة 83 من ق. أ.ج وكونها تضفى حماية للمستأجر القاصر.

أما عن الأجرة التي يدفعها؛ فإذا كانت من ماله فيتوجب توافر الأهلية الكاملة، و إن كانت من ثمار الشيء المؤجر فتكفي أهلية الإدارة مع شرط أن لا تتجاوز مدة الإيجار 03 سنوات 1.

### الفرع الثاني: عيوب الإرادة في عقد الإيجار

يقصد بعيوب الرضا أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما فتفسد الرضا دون إزالته، و هي الغلط، التدليس، الإكراه و الاستغلال <sup>2</sup>، و بالتالي متى وقع أحد أطراف عقد الإيجار في أيّها يجوز له أن يُطالب بإبطاله، و عليه سوف نتطرق لهذه العيوب الغلط و التدليس (أولا)، ثم الإكراه والاستغلال (ثانيا)

#### أولا: الغلط

الغلط يفسد الرضا بالرغم من وجوده، الكن الإرادة تكون غير سليمة بسبب الوهم الكاذب الذي وقع فيه أحد الأطراف.

 $<sup>^{-1}</sup>$  هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة له (ق 05/07)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 48.

<sup>-2</sup> سمير شيهاني،المرجع السابق، ص-2

يعتبر الغلط التصور الخاطئ للأشياء؛ فيقوم الوهم في ذهن الفرد ليجعله يراها على غير حقيقتها أ، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 ق.م.ج فيجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله، أما في الفقرة الثانية من المادة 82 من نفس القانون؛ فقد أكد على أن يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط.

إذن يحق لأحد أطراف عقد الإيجار أن يطلب إبطاله إذا وقع غلط في الصفة الجوهرية للشيء المؤجر  $^2$ , أو في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، متى دفعتهم هذه الصفة للتعاقد، فمثلا شخص أجر مسكنا بغرض بنائها، وإذا به يجد المستأجر قد استعملها للزراعة، و من الأمثلة الشائعة في هذا المجال إيجار لشخص على أساس أنه متزوج، ليتضح بعد ذلك أنه أعزب؛ هنا المستأجر أوقع المؤجر في غلط في صفته الرئيسية بوهمه أنه متزوج ويعلم أنه لا يؤجر إلا للمتزوجين  $^3$  ، لكن و استنادًا لنص المادة  $^3$ 0 من نفس القانون، متى أبدى الطرف الثاني استعداده لتنفيذ العقد؛ لا يحق للطرف الآخر أن يتمسك بالإبطال لأنه يتعارض مع مبدأ حسن النية، فالملاحظ أن هذه القاعدة التي تعني تنفيذ العقد اتسعت بدافع تسوية العلاقة الإيجارية، و في تقديرنا أن تدخل المشرع ما هو إلا إرادة مكملة لإرادة الأطراف بهدف تحقيق التوازن العقدي بين المؤجر و المستأجر .

### ثانيا: التدليس

من بين العيوب التي تؤثر على صحة العقد التدليس؛ فيستعمل المتعاقد طرق احتيالية من وسائل الخداع، وحتى يكون التدليس مبطلاً للعقد يجب أن يكون دافعًا للتعاقد، و من ثم يتصل بالمتعاقد الآخر بحيث تكون الطرق الاحتيالية صادرة من المتعاقد أو من نائبه، و استناداً لنص المادة 01/86 من ق .م .ج ؛ فإنه يجوز للطرف المتعاقد إبطال العقد للتدليس.

 $<sup>^{-1}</sup>$ علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، طبيعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص $^{-1}$ 

<sup>2-</sup>محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، ط2، (البيع، التأمين "الضمان"، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص727.

 $<sup>^{-3}</sup>$  عودة بوغاري، انتهاء عقد الإيجار في القانون المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 2007/10/30، 2007/10/30

في حين بعض من الفقهاء أن الأمر لا يتعلق بالتدليس في حد ذاته بل يحيل المتعاقد الآخر أو النائب عنه إذا بلغت من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم العقد.

على هذا الأساس يجوز للمؤجر أو المستأجر المدلس عليه أن يطلب إبطال عقد الإيجار، كون أحدهما استعمل طرق احتيالية ليبرم الطرف الآخر العقد لو علم بها ما تم التعاقد، فمثلاً شخص تظاهر بأنه متزوج ليتضح أن المرأة ليست زوجته هنا يجوز للمؤجر أن يبطل العقد لاحتيال المستأجر، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التدليس.

أما عن التدليس الصادر من الغير؛ فعلى المدلس عليه إثبات علم المتعاقد الآخر، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به حسب نص المادة 87 من ق.م.ج. على أنه " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم".

### ثالثاً: الإكراه

تطرق المشرع الجزائري إلى عيب الإكراه في المادة 88 من ق. م. ج كما يلي: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق" والمقصود بالإكراه الضغط و التهديد الغير مشروع الذي يُمارس على المتعاقد بوسائل مختلفة، فيولد في نفسه رهبة تدفعه لإبرام عقد لا يرغب فيه تُفسد الرضا، ليصبح العقد قابل للإبطال إذا ما تم تحت سلطان رهبة بينة منبعثة من متعاقد في نفس الآخر دون وجه حق.

من هنا يجوز للمستأجر إذا أبرم عقد إيجار تحت سلطان رهبة المؤجر، أن يطلب إبطال العقد حسب ما نص عليه المشرع في المادة 88 فقرة 2 سالفة الذكر، مع اتصال الإكراه المعنوي بالمتعاقد الآخر كما سبق وقلنا، نأخذ على سبيل المثال تحديد شخص بإحراق بيت شخص آخر إذا لم يؤجره له هذا الأخير وهذا النوع من الإكراه يعيب الإرادة ليجعل العقد قابل للإبطال، أما الإكراه المادي إذا إتصل بالمتعاقد الآخر فإنه يعدم العقد، كمل لو شخص يمسك أصبع شخص آخر ليبصم تحت الضغط والتهديد.

المرجع السابق، -174. المرجع السابق، -174.

### رابعاً: الإستغلال

يُعتبر الإستغلال صفة الانتفاع بدون حق $^1$  ، بحيث يستغل شخص طيشًا بينا أو هوى جامح في آخر ليبرم تصرفًا يؤدي إلى غبن فادح به ، و هذا النوع من العيوب يلحق عقود المعاوضات و عقود التبرع و عقود الغرر $^2$ .

فإذا توفرا هذان الشرطان أنتج العيب أثره و يحق للطرف المغبون طلب إبطال التصرف، سواء كان من عقود المعاوضات أو غيرها، انطلاقا من نص المادة 90 فقرة 01 من ق. م.ج: " إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

وعليه متى وُجد الطيش البيِّن أو الهوى الجامح كان دافع للمتعاقد لإبرام العقد، ليتحمل مسؤولية تصرفات لا تتعادل مع العوض المقابل أو من غير عوض $^3$ ، حينها يجوز للمتعاقد المستغل من طرف المتعاقد الآخر أن يطلب إنقاص التزاماته أو يطلب إبطال العقد.

و يكمن خلل العلاقة الإيجارية في الفارق بين الأجرة الحقيقية و أجرة المثل $^4$  ؛ فإذا قلّت أو زادت حتى يصبح الاختلال فادح بين الأجرتين تحقق العنصر الموضوعي من الإستغلال $^5$ ، في حين يتحقق العنصري النفسي منه إذا استغل المؤجر أو المستأجر طيشاً بيّناً أو هوى جامحا في الآخر حيث تكون الأجرة بخسة نتيجة هذا الاستغلال و لا تقل كثيرًا عن أجرة ما يماثل الشيء المؤجر، غير أن العقد ينعقد بمثل هذه الأجرة لأن المشرع لم يشترط تعادل أداء المؤجر

<sup>-1</sup>علي فيلالي، المرجع السابق ، ص-1

<sup>2-</sup> عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مصر ، القاهرة، 1971، ص206.

 $<sup>^{-}</sup>$  جميلة دوار، عقد الإيجار في التشريع المدني الجزائري، دراسة نظرية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011، 2011، 2011

 $<sup>^{-4}</sup>$  علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ) الإيجار والعارية)، المجلد الأول، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة 2011، ص 202-123.

و المستأجر مثلاً استغلال طيش شاب أجر عين بأجرة مرتفعة جدا؛ فمتى تحقق العنصران يصبح للمتعاقد المغبون الحق في رفع دعوى الإبطال أو الإنقاص من الأجرة و للقاضي السلطة التقديرية بين قبول طلب الإبطال أو إنقاص الالتزامات حتى يُرفع الغبن، و في حالة رأى القاضى أن الحل الأمثل هو إنقاص الأجرة الباهضة؛ على المتعاقد أن يأخذ برأي القاضى إذا رآه كافيًا لرفع الغبن، استنادا لنص المادة 90 فقرة 03 من ق.م.ج. أما إذا كانت الأجرة صورية كان عقد الإيجار باطل وفي الوقت ذاته عقد عارية تحت اسم إيجار 1، وعليه يجب أن لا تكون تافهة حتى لا تتناسب مع المنفعة فتصبح حكم العدم.

وعليه فقد أتضح أن المشرع سعى إلى طريقة للتوفيق بين مصالح و إلتزامات وحقوق المتعاقدين من خلال دحض المعوقات والعراقيل التي تمس صحة التراضي في العقد عامة و في عقد الإيجار خاصة2.

### المطلب الثاني: المحل.

محل التزام المؤجر هو الشيء المؤجر (العين المؤجرة) ومحل التزام المستأجر هو بدل الإيجار (الأجرة) بالإضافة إلى مدة الإيجار

### الفرع الأول: العين المؤجرة

يُشترط في الشيء المؤجر أن يكون موجوداً وقت العقد أو قابلاً للوجود في المستقبل وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً ومملوكاً للمؤجر.

وهذا تطبيقا للقواعد العامة ( المواد من 92 إلى 95 من قانون 05/07 المتضمن القانون المدني) فإذا لم يكن الشيء موجوداً وقت العقد أو كان غير قابل للوجود، كان الإيجار باطلاً كما أنه إذا هلكت العين كلياً قبل إبرام الإيجار فلا ينعقد لاستحالة المحل، أما إذا كان الهلاك جزئياً قبل إبرام العقد فللمستأجر الخيار بين طلب إنقاص الأجرة بنسبة نقصان المنفعة أو الامتناع عن التعاقد.

<sup>-1</sup>عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص-1

<sup>2-</sup>همساس مسعودة، براهيمي سهام، صحة تراضي عقد الإيجار في القانون المدنى الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة،المجلد 7، العدد 02، الجزائر ،25/08/2021، ص85.

### الفصل الأول: أركان عقد الإيجار

أما إذا هلكت العين كلياً بعد العقد فينفسخ العقد، بحيث يظهر أن الفسخ هو جزاء يترتب على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما التزم به أ،أما إذا كان الهلاك جزئياً فللمستأجر أن يطلب بإنقاص الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة أو طلب الفسخ إذا كان الجزء الباقي لا يصلح للإستعمال الذي قصده وفقا لمادة 481 من قانون 05/07المتضمن القانون المدنى: "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً ينفسخ الإيجار بحكم القانون.

إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الإستعمال نقصا معتبراً ولم يكن بفعل المستأجر ، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة وكالة إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

ويجب أيضا أن يكون الشيء المؤجر معيناً أو قابلاً للتعيين حتى يتمكن المستأجر من معرفة مدى ملائمة العين للإنتفاع الذي يقصده.

و تتص المادة 1 فقرة 2 من نموذج عقد الإيجار على ضرورة معاينة حالة الأمكنة حضورياً $^{2}$ ،وهذا ما نصت عليه المادة 476 من قانون 05/07 المتضمن القانون المدني: "يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لإتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهياً بموجب محضر أو بيان وصفى يلحق بعقد الإيجار غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي يفترض في المستأجر أنه تستلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس"<sup>3</sup>.

 $^{-2}$  المادة 1 فقرة 2 من نموذج عقد الإيجار المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي رقم  $^{-2}$ 64/94.

 $<sup>^{-1}</sup>$  على فيلالي، المرجع السابق، ص 429.

المادة 476 من قانون 05/07 السابق الذكر  $^3$ 

### الفرع الثاني: بدل الإيجار

تضمن قانون 05/07 المتضمن القانون المدني في المادة 467 منه التي تنص على أن: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر  $^{1}$ .

أن أركان عقد الإيجار ومن بينها بدل الإيجار واشتراطاً فيه التحديد، وأنه قبل ذلك

كان الأصل هو التحديد ولكن كان يمكن أيضاً عدم تحديد بدل الإيجار وإن كان التراضي عليه هو جوهر الإيجار فتحديده لم يكن شرطاً.

### ألا: تحديد بدل الإيجار بالإتفاق

بدل الإيجار هو العوض الذي يلتزم المستأجر بأدائه لقاء الإنتفاع، فيجب الإتفاق على دفع الأجرة لأنها ركن في العقد فإذا لم يتراضى المتعاقدان على الأجرة كان العقد باطلا فالأصل أن يتفق المتعاقدان على تقدير الأجرة أي لابد أن تكون الأجرة مقدرة أو تكون قابلة للتقدير فإذا كانت الأجرة نقدا وهذا هو الغالب فيجب أن يحدد المبلغ الذي يدفع في فترات زمنية معينة.

إذا كانت الأجرة عملاً يقدمه المستأجر كإصلاحات يقوم بها في العين المؤجرة أو تحسينات فلابد من تحديدها، ويجب أيضا أن يكون العمل ممكناً وغير مستحيلاً استحالة مطلقة فلابد من تحديد الأجرة ووضع أسس لذلك، فإذا إتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة محددة من شخص ثالث يعيناه كان هذا تحديداً للأجرة 2.

وكذلك إذا اتفقا على أن تكون الأجرة هي قيمة ما تساويه منفعة الشيء فأعتبر هذا وفقا لرأي أغلبية الفقهاء تحديدا للأجرة،إذ في هذه الحالة يُعتبر الإتفاق قد تم على أن الأجرة هي أجرة المثل.

\_\_\_

المادة 467، المرجع نفسه.

<sup>-2</sup>محمدي فريدة ، محاضرات في عقد الإيجار وفقاً للقانون 05/07، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1009، 1009، 1009.

ولقد جاء في المادة 3 فقرة 1 من نموذج عقد الإيجار المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي 64/94 على ما يلي:" إتفق على هذا التأجير بمقابل إيجار ثمنه...بالأحرف والأرقام" ، وهذا ما كرسه أيضا المشرع في قانون 05/07 المتضمن القانون المدني.

### ثانياً:يجب أن تكون الأجرة حقيقية

لكي يكون العقد صحيح لابد أن تكون الأجرة تتناسب مع المنفعة، وفيما يلي سنبين

حكم كل من الأجرة التافهة والأجرة الصورية والأجرة البخسة.

#### 1- الأجرة التافهة:

وهي الأجرة التي لا تتناسب إطلاقاً مع المنفعة المقدمة كأن يستأجر منزلاً فخماً ب 500دج شهرياً فهي بمثابة انعدام الأجرة، ويأخذ الإيجار حكم العارية ولا يوجد معيار محدد لتقدير الأجرة التافهة وعلى القاضى المقارنة بين المنفعة المقدمة ومدى تناسبها مع بدل الإيجار.

### 2- الأجرة الصورية:

وهي تلك التي تذكر في العقد ولكن لا يدفعها المستأجر، وهي أيضا بمثابة إنعدام الأجرة ونكون بصدد عارية مستورة في صورة إيجار وتبقى مسألة الصورية تخضع للقواعد العامة المادة 198 من قانون 70/05 المتضمن القانون المدني فلكل من يتضرر من بدل الإيجار الصوري كدائني المؤجر أو الخلف الخاص إثبات الصورية بمختلف الطرق <sup>2</sup>،و لإعتبار أن عقد الإيجار أصبح يتطلب التسجيل في مصلحة الضرائب فقد يكون إخفاء بدل الإيجار الحقيقي غشاً ضريبياً يمكن إثباته بمختلف الطرق <sup>3</sup>.

# 3- الأجرة البخسة:

وهي التي تقل عن المثل بدرجة تجاوز المألوف ولكن لا تصل إلى درجة التفاهة،ولم يحمي المشرع المؤجر بدعوى الغبن هنا عما فعل بالنسبة لبائع العقار بثمن بخس،فالإيجار صحيح

المادة 3 فقرة 1 من نموذج عقد الإيجار، المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 64/94.

المادة 198 من قانون 05/07 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>-3</sup>محمد يغريدة، المرجع السابق، ص-3

ولكن يمكن الطعن فيه على أساس الاستغلال طبقا للمادة 90 المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ قي 20 يونيو 05-10 إذا توافرت شروط تطبيقها 05-10.

#### الفرع الثالث: مدة الإيجار

يفترض في الإنتفاع أن يكون مستمرا فلا بمكن تصور إنتفاع منفصل عن الزمن ولذلك يكون عقد الإيجار لمدة معينة.

لم يستثني المشرع مدة الإيجار فخصها بعناية فائقة سعيا منه لمسايرة التطورات التي تشهدها البلاد وللوقوف على هذا الموضوع ومعرفة التعديلات التي أدخلت على مدة الإيجار، لاسيما أن سنة 2017 تتزامن مع انتهاء المرحلة الانتقالية المحددة بعد (10) سنوات التي أقرها قانون 2007 للمستفيدين من الحق في البقاء مما أدى لعودة هذه النزاعات لرواق المحاكم من جديد، فهل ساهمت التعديلات في الحفاظ على توازن العلاقة الإيجارية رغم تعارض مصالح أطرافها أم اكتفت بمواكبة الأوضاع السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نتناول في الأول مدة الإيجارات المبرمة قبل صدور القانون 07/ 05 فتتطرق للمرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي 93/ 03 ومرحلة ما بعد صدور المرسوم، وثانيا نتعرض للمدة في عقد الإيجار في ظل آخر تعديل للقانون المدني 07/ 05 أولا: المدة في الإيجار قبل القانون 05/07

### 1-1 المدة في الإيجار في القانون المدني 75/8

إنتهاء الرابطة الإيجارية بإنقضاء المدة قبل التطرق للمدة في ظل هذا القانون من الضروري أن نشير أن هذا الأخير هو الذي يطبق على الإيجارات التي أبرمت في ظله بما في ذلك تلك التي جددت بعد صدور المرسوم التشريع 39/ 03 و الأصل في هذه المرحلة أن يبرم عقد الإيجار لمدة محددة أو لمدة غير محددة كما يمكن أن يتعذر !ثبات مدته

-

المادة 90 من قانون مدني المعدلة بالقانون رقم 05-10.

#### أ: انتهاء الإيجار في المدة المحددة:

لقد نصت المادة 474/2 على أنه:" إذا إنعقد الإيجار كتابة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها ......."، كما ورد في المادة 508 أن الإيجار ينتهي بالمدة المعينة في العقد دون الحاجة إلى تنبيه بالإخلاء وتقابلها في القانون المصري المادة 598 و التي تنص على ما يلي: " ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون الحاجة إلى تنبيه بالإخلاء". 1

إن إبرام الإيجار لمدة محددة يعني أن الطرفين متفقان على جعل حد له بمجرد وصول أجله دون الحاجة إلى إجراء معين سواء من جانب المستأجر أو من جانب المؤجر ما لم يتضمن العقد شرطا يفيد ضرورة اتخاذ إجراء معين أو يفيد امتداد العقد إلى مدة أخرى، إن بقاء المستأجر بالأمكنة رغم انتهاء المدة يعتبر شاغلاً بدون حق و لا سند و يمكن طرده بالقوة طالما النص القانوني يستبعد ضرورة اللجوء إلى التنبيه بالإخلاء، غير أنه ولتفادي تمسك المستأجر بالتجديد الضمني يستحسن إخباره بإنهاء العقد قبل وصول أجله فمن الناحية العملية قد يجد المؤجر أن مصلحة تقتضي تنبيهه المستأجر بالإخلاء وقد تتمثل هذه المصلحة في تأكيد عدم رغبته في تجديد عقد الإيجار تجديدا ضمنيا بعد انتهاء المدة المتفق عليها أو أنه يستهدف تجديد الإيجار لكن بشروط جديدة يسعى للتفاوض عليها مع المستأجر.

# ب: انتهاء الإيجار في مدة غير المحددة:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 474 من القانون المدني ما يلي: " إذا عقد الإيجار دون الاتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محدودة أو تعذر إثبات المدة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يرسل إلى الآخر إنذارا بالتخلي إلا بناءا على الآجال التي تحددها المادة 475 من هذا القانون.

-2ذيب عبد السلام، عقد الايجار المدني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001. -2ذيب عبد السلام،

\_\_\_\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن المبنية، مطبعة دار القضاة، الطبعة الثالثة، 2013، ص342.

يكون الإيجار غير محدد المدة إذا لم يعين المتعاقدين مدة الإيجار أو عقد الإيجار لمدة غير محددة و لو كان مكتوبا مادامت إرادة الطرفين اتجهت إلى ذلك كما يمكن أن يكون العقد شفويا ويتعذر بذلك إثبات المدة فقي هذه الحالات كلها تجب على من يريد إنهاء العقد و أن يوجه إنذارا بالتخلي أو تتبيها بالإخلاء يخضع للشروط الواردة في المادة 475 مدني والتتبيه بالإخلاء هو تبليغ يوجه الطرف الذي يريد إنهاء عقد الإيجار والذي يكون غالبا المؤجر إلى الطرف الثاني و يمكن أن يصدر ممن ينوب عنهما كأحد الورثة أو الولي أو الوكيل أو المتتازل له عن الإيجار .... إلخ .

ويعتبر توجيه التنبيه بالإخلاء إجراء من النظام العام تتوقف عليه قابلية دعوى طرفين، ولقد حدد المشرع بمقتضى المادة 475 آجال التنبيه بالإخلاء بحسب العين المؤجرة كما يلى:

- شهر في إيجار المساكن المؤثثة
- ثلاثة أشهر في المساكن أو المحلات ذات الصبغة المهنية أو الصناعية التقليدية
  - ستة أشهر في ديار السكن المنفصل

والإنذار بالتخلي يعين لزوما في الآجال التالية 15 يناير 15 أفريل 15 جويلية 15 أكتوبر، وإذا عين الإنذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجري إلا ابتداءا من الأجل الذي يليه".

يبين هذا النص آجال الإنذار بالتخلي دون أن يستلزم شكلا خاصا لذلك فقد يكون برسالة مضمونة الوصول أو على يد محضر قضائي وهذا ما جرت عليه العادة لتفادي الأخطاء التي قد تقع في تحديده وفي كل الأحوال يجب أن يتوافر هذا الإنذار على اسم المرسل، عنوانه، صفته، اسم المرسل إليه وعنوانه و صفة ويكون طلب الإخلاء واضحا وغير معلق على شرط وأن تعين فيه العين المؤجرة.

### 2- مدة الإيجار وفق المرسوم 93/ 03

 $<sup>^{-1}</sup>$ حمدي باشا عمر «دراسات قانونية مختلفة ، عقد ايجار ، ملاحظات تطبيقية حول العقود التوثيقية ، نظرات حول عدم الاستقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا «دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002، 0.104.

بموجب هذا المرسوم 1 عدل المشرع من أحكام عقد الإيجار وبذلك تغيرت السياسة التشريعية في هذا المجال حيث تقرر عدم تطبيق حق البقاء والمواد المتعلقة بالنزاعات والتجديد على الإيجارات للاحقة لصدور هذا المرسوم فبعدما كان المشرع يحمي المستأجر موفرا له الاستقرار بمنحه الحق البقاء في الأمكنة الذي كان يستفيد منه متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا أصبح يحمي المؤجر بالدرجة الأولى، فبإلغائه هذا الحق أزاح على المؤجرين ما كانوا يرونه تهديدا لملكيتهم والهدف من هذا التغيير هو تشجيع الاستثمار والتحفيز عليه في مجال الإيجار فأطلق حرية إرادة الأشخاص في تحديد شروط العقد إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة.

لقد تصدى هذا المرسوم لنقاط عديدة فسرت رغبة المشرع في تغيير السياسة الإيجارية و أعلنت عن تأثره البالغ بتبني الجزائر النظام الليبرالي و تخليها عن الاشتراكية، ومن أهم المبادئ التي كرسه هذا المرسوم إلى جانب نصه على وجوب كتابة عقد الإيجار والتي كانت من أهدافه الأساسية.

### ثانيا: مدة الإيجار وفق القانون المدنى الحالى 07/ 05

بعدما كان عقد الإيجار عقدا رضائنا يكفي لانعقاده تراضي أطرافه سعى المشرع إلى هذا العقد تدريجيا عبر مسيرته التشريعية ليصبح عقدا شكليا يفترض لانعقاده إتباع شكليات معينة وإلا كان باطلا، كذلك حال مدة العقد التي لم تكن في منأى عن هذا التعديل ففي ظل هذا القانون 20/ 05 أصبحت المدة ركنا من أركان انعقاده إذ يبطل العقد إذا تخلف هذا الركن ليضع المشرع حدا للغموض الذي طالما اكتنف النصوص السابقة فحدد مصير العقد الذي لم يستوف أركانه أي البطلان. علما أن المشرع أوجب النص على المدة في العقد إلا أنه لم يضع حدا أقصى للمدة ولا حدا أدنى لها كما أن بصدد هذا التعديل ألغى العمل بالحق بالبقاء نهائيا وقيد هذا المبدأ بحالة استثنائية خص بها المسنين من المستقيدين منه كما حدد مرحلة انتقالية يبقى معمولا بهذا المبدأ خلالها إلى حين الإلغاء النهائي بانتهائها والتي تتزامن مع سنة 2017.

-31سمير تناغو، عقد الإيجار، طبعة جديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008. ص

-

المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتضمن النشاط العقاري والمؤرخ في 01 مارس 1993،

<sup>-2</sup> محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 05.

### المبحث الثاني: السبب والشكلية

يعرف السبب في العقود بأنه العنصر المعنوي الذي يسمح بمعرفة لماذا الإرادة تتشأ الإلتزام، فهو الهدف الذي من أجله يؤدي المتعاقد التزامه ويمكن تعريفه بالاعتبارات الاقتصادية التي ينتظر حينها طرف العقد من تعاقدهما.

وللتفرقة بين المحل والسبب في العقد يقال أن الأول مادي، أي بماذا التزم الطرفان؟ والثاني معنوي، أي لماذا التزم الطرفان؟.

فالسبب في عقد الإيجار يبدو إذن واضحا بالنسبة لكل طرف، فالمؤجر يبرم العقد للاستفادة من سعر الإيجار، والمستأجر يهدف إلى استغلال الشيء المؤجر لإشباع حاجة معينة 1.

بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع صراحة الشكلية أي الكتابة لصحة عقد الإيجار  $^2$ إذ تتص المادة  $^2$ 467 مكرر  $^7$  ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا" ،يشترط المشرع الرسمية ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين إذا أرادوا إفراغ عقد الإيجار بالطابع الرسمي أن يلجأ إلى الموثق وقد نصت المادة  $^2$ 30 من قانون رقم  $^2$ 40 من قانون التوثيق: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

### المطلب الأول: السبب

يُعرف البعض السبب بأنه" هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه<sup>4</sup>. ويرى بأن" للسبب والإرادة معنيان متلازمان، ولكن السبب والشكل معنيان متعارضان، وتاريخ نظرية السبب يقوم على الحقيقة الآتية: كلما زاد حظ الإرادة في تكوين العقد، وضعف حظ الشكل، زادت أهمية السبب، ذلك لأن الإرادة، من حيث إنها تحدث آثاراً قانونية،

-

الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2011 ، 2011 ، المرسوم التشريعي 201/9 ، المناسية الجامعية 2011 ، المحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2011 ، المحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2011 ، المحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية المحتودة والمحتودة والمحت

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{467}$  مكرر 7 من تعديل من قانون  $^{05/07}$  المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

المادة 03 من قانون رقم 02/06 يتضمن مهنة التوثيق.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ،نظرية الالتزام بوجه عام، "مصادر الالتزام: العقد $^{-4}$ 

<sup>-</sup> العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952 ،ص 353.

إذا انطلقت من قيود الشكل، وجب أن تتقيد بالسبب، وعندما كان الشكل وحده دون الإرادة هو الذي يكوِّن العقد، لم يكن للسبب من أثر، وبدأ السبب في الظهور عندما بدأت الإرادة تتحرر متدرجة من قيود الشكل ،وكلما زاد تحررها من هذه القيود زاد ربطها بقيود السبب، إلى أن تم تحريرها، فوجدت نظرية السبب كاملة تحل محل الشكل<sup>1</sup>.

وعلى النحو السابق، قل شأن السبب في القانون الروماني لاعتماده على الشكلية، وبدأ الاهتمام بالسبب يتطور بظهور الرضائية في العقود، خاصة في شروحات فقهاء القانون الكنسي، الذين أعطوا للسبب مفهوما جديدا، يجد شقه الأول في قاعدة الوفاء بالعهود وشقه الآخر في اشتراط المشروعية في سبب التعاقد.

ويقول البعض "إن السبب هو محل تصوارت مختلفة تعود لتعدد الإعتبارات الفلسفية والإيديولوجية المعتبرة؛ فمبدأ سلطان الإرادة المستمد من مذهب الفردية مثلا لا يسند للسبب دور آخر غير حماية الفرد ومصالحه، وطالما كان الفرد حراً في تصرفاته فلا يحق للمجتمع أن ينشغل بالأسباب التي دفعته إلى إبرام العقد.

وعلى عكس ذلك أخذ المذهب الاجتماعي الذي يعتبر العقد ظاهرة اجتماعية بتصور مغاير تماماً؛ حيث يرى في وظيفة السبب وسيلة لحماية المجتمع عن طريق مراقبة كل المعاملات والاطلاع على الأسباب الشخصية التي حملت كل متعاقد على إبرام العقد، ويقتضي هذا التصور أيضا سلطة تقديرية واسعة للقاضي<sup>2</sup>.

فما هي التطوارت الفقهية والتشريعية والقضائية المرتبطة بالسبب كركن من أركان العقد في التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: موقف الفقه من نظرية السبب

إنقسم فقهاء القانون المدني بصدد الاعتراف بنظرية السبب بين منكر ومؤيد،وإستدل كل فريق بما ظهر له من حجج تعزز موقفه.

-2علي فيلالي، المرجع السابق، ص-2

\_\_\_

 $<sup>^{-1}</sup>$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

#### أولا: الفقهاء المنكرون للسبب

رأى جانب من الفقهاء يتقدمهم الأستاذ بلانيول والفقيه البلجيكي أرنست أنهلا جدوى من نظرية السبب" وتحججوا بما يلى:

- أنه لا يمكن القول بصدد العقود التبادلية بأن سبب التزام المتعاقد هو التزام الطرف الأخر، حيث أن هذا الادعاء يفترض وجود أحد الالتزامين قبل الآخر، فمثلاً يوجد التزام المؤجر قبل وجود التزام المستأجر لأنه سبب له، وفي نفس الوقت يوجد التزام المستأجر قبل أن يوجد التزم المؤجر لأنه أيضا سبب له، و "بهذا ندور في حلقة مفرغة"

- كما أن القول بأن تسليم الشيء في العقود العينية هو سبب الإلتزام، لا ينصرف إلى علته المباشرة، وإنما معناه أن تسليم الشيء هو مصدر الالتزام.

- إن السبب لا يعتبر ركناً مستقلا للإلتزام وإنما يمتزج في الأركان الأخرى؛ ففي عقد الإيجار كعقد تبادلي يمتزج سبب العقد بالمحلين، وهما العين المؤجرة وبدل الأجرة ومن ثم فإن سبب التزام كل طرف من طرفيه ليس إلا محلاً لالتزام الطرف الآخر، وفي عقد الهبة وهو عقد تبرع يمتزج السبب بالرضا، فإذا حدث خطأ في شخص الموهوب له، لم يتم الرضا ومن ثم لا ينعقد العقد. وخلاصة ما سبق " أن كل عقد تبادلي وكل عقد عيني له محل صحيح وجائز قانوناً، يكون له وبطريق اللزوم سبب صحيح، وبالنسبة لعقود التبرع فإن الرضا الصحيح يكون له سبب صحيح، وبالنسبة لعقود التبرع فإن الرضا الصحيح يكون له سبب صحيح، ومن ثم لا فائدة من السبب إذ هو ليس ركناً مستقلاً !

 $<sup>^{1}\</sup>mathrm{-}$  Étienne MONTERO, Marie DEMOULIN, LA FORMATION DU CONTRAT DEPUIS LE CODE CIVIL DE 1804

<sup>:</sup> UN RÉGIME EN MOUVEMENT SOUS UNE LETTRE FIGÉE, Faculté de droit, Centre de Recherche Information, Droit et Société, Université de Namur, France ,p.45.

p. 6. Disponible sur le site :(1-04-2023 À l'heure 17 :00). <u>www.crid.be/pdf/crid/4563.pdf</u>. 2004.

### ثانياً: الفقهاء المؤيدون للسبب

أكد جانب من الفقهاء على استقلالية السبب، معتبرين أن إنكار وجود السبب يؤدي إلى نتيجة شاذة، ألا وهي التسليم بصحة أمور غير مشروعة أم ويجري التفريق بين هؤلاء الفقهاء حول سبب الالتزام وسبب العقد؛ فسبب الالتزام وقد يسمى "السبب القصدي" وهو غير متغير في طائفة واحدة من العقود، ففي عقود الإيجار فإن السبب هو المقابل، تسليم العين المؤجرة مقابل بدل الأجرة، وبدل الأجرة مقابل التسليم.

أما الباعث أو سبب العقد فهو متغير، كمن يشتري شيئاً ليستخدمه، أو ليعيد بيعه... فهو باعث شخصي متغير  $^2$ ، وعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون للسبب القصدي أو سبب الالتزام هي وحدها التي يترتب عليها بطلان العقد، في حين أن الباعث أو سبب العقد لا أثر له على وجود الالتزام $^3$ .

### الفرع الثانى: موقف التشريعات من نظرية السبب

يمكن القول أن نظرية السبب ظلت مستقرة في التقنين المدني المصري والجزائري، أما في التشريع الفرنسي فقد حدث بشأنه تطور بارز عند تعديله سنة 2016.

### أولاً: موقف المشرع الجزائري من السبب

وفقا لنص المادتين 97 و 98 من القانون المدني<sup>4</sup>، يظهر أن المشرع الجزائري إهتم بمشروعية السبب، وتعليقا عليهما يرى البعض أن العبرة بمشروعية السبب لا بوجوده، مما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الحديثة، من خلال مراقبة المعاملات والإطلاع على النوايا الحقيقية للمتعاقدين، ومعرفة الدوافع الرئيسية التى تحملهم على التعاقد،

<sup>4</sup>- تنص المادة 97 من ق.م. ج "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا ". وتنص المادة 98 من ق. م. ج " كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك. فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه".

مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، ط1، مطبعة حمادة الحديثة، القاهرة، مصر، 1996، ص287.

 $<sup>^{-2}</sup>$ مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع نفسه، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المرجع نفسه، ص $^{-3}$ 

وقد ذهب رأي آخر إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالنظريتين التقليدية والحديثة معاً، حيث أن النص الفرنسي للمادة 97 إشترط وجود السبب من جهة، ومشروعيته من جهة أخرى، خاصة وأن النصين المذكورين "المادتين 97 و 98" أشارا إلى سبب الالتزام لا إلى سبب العقد $^{1}$ .

### ثانياً: السبب في التقنين المدنى الفرنسي

ظل التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، أو قانون نابليون كما يسميه البعض، محتفظاً بمبادئه طيلة قرنين من الزمن، إلا أن التطورات التشريعية التي شهدتها القارة الأوروبية نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة، مهدت للقول بضرورة تعديل بعض أحكامه، خاصة ما يتعلق بالالتزامات، ففي حين تم إصدار مبادئ قانون العقود الأوروبي سنة 2003 2، واطلاق مشروع التقنين المدنى الأوروبي، كانت فرنسا تحتفل بمرور مئتى سنة على إصدار تقنينها المدني سنة 2004، في نفس الوقت الذي صنفت فيه في المرتبة 44، من بين الأنظمة القانونية الجاذبة للتجارة الدولية بناء على تقرير البنك الدولي المعنون ب"ممارسة الأعمال التجارية" الصادر في نفس السنة.3

وهذه الأسباب المُشار إليها كانت داعمة لجهود إعادة النظر في ذلك التقنين وبصفة خاصة العمل على مواكبته لقانون العقود الأوروبي المُشار إليه.

وعليه فقد تم في سنة 2005 نشر مسودة لتعديل التقنين المدنى الفرنسي أعدتها لجنة برئاسة الأستاذ المتقاعد Pierre Catala والتي ضمت أزيد من 37 عضواً ينتمون لتخصصات القانون الخاص الفرنسي4، وعلى الرغم من التمهيد الذي ورد في مقدمتها بخصوص الرغبة في

<sup>-</sup> أعلى فيلالي، المرجع السابق، ص 202.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Principales of Européen Contracte Law - PECL, Disponible sur le site :(1-04-2023 À  $l'heure 17:00). https://www.trans-lex.org/400200/\_/pecl$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>– Doing business in 2004, Understanding Regulation, The World Bank, p. 163. Disponible sur le site :(16-1-2018 À l'heure 19:00).

https://www.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/AnnualReports/English/DB0 4-FullReport.pdf

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Pascal Clément, avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du

توحيد مبادئ واجتهادات فروع القانون الخاص ضمن التقنين المدني، والعمل على إضفاء مرونة على التعاقدات وإفساح المجال لتنمية رأس المال وربط التشريعات الفرنسية بنظيراتها الأوروبية.

فقد كانت المسودة وفقا لبعض الآراء خالية من الإشارة إلى مبادئ قانون العقود الأوروبي، بل كانت مؤكدة على تمسكها وإعتزازها بالمبادئ الثابتة في قانون 1804.

وفي سنة 2008 أفرجت وزارة العدل الفرنسية عن مسودة أخرى استمدت الكثير من مبادئ القانون الأوروبي للعقود، أعدها الأستاذ فرنسوا تيريه، وكانت أساس الإصلاحات التي وقعت سنة 2016.

كانت المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديل 2016 تنص على أن للعقد أربعة أركان، هي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

وتنص المادة 1128 بعد التعديل على أنه يعتبر ضرورياً لصحة العقد: موافقة الأطراف، وأهليتهم للتعاقد، والمحتوى القانوني المحدد للعقد.

أما المادة 1131 قبل التعديل تقضي بأن الالتزام بغير سبب، أو لسبب كاذب أو لسبب غير مشروع لا يكون له أي تأثير.

وبعد التعديل، فقد نصت المادة 1162 على أن العقد لا يمكن أن يمس بالنظام العام، سواء في نصوصه أو أغراضه، وسواء كانت تلك الأغراض معروفة لكلا الطرفين أم لا.

code civil) et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil), ministre de la justice

<sup>22</sup>septembre 2005, p. 6. Disponible sur le site :(17-1-2018 à l'heure 17 :00) http://www.justice.gouv.fr/art\_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf

المدني الفرنسي، ترجمة: أ.د نبيل مهدي المدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي، ترجمة: أ.د نبيل مهدي زوين، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص 119.

### ثالثاً: موقف المشرع المصري من السبب

نص التقنين المدني المصري في المادتين 136 و 137 على السبب ،وإستخلص البعض منهما أنه لا يشترط وجود سبب للإلتزام، إكتفاءً بسبب العقد أو الباعث، فالمقصود برأي هؤلاء "ومنهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري" هو سبب العقد لا سبب الالتزام.

بينما ينقل البعض أن غالبية الفقه المصري يعتبرون أن المشرع المصري في المادة 136 من القانون المدني قد أخذ بمفهوم مزدوج أو مختلط؛ حيث إعتد بسبب الالتزام وهو السبب القصدي بالإضافة إلى سبب العقد أو الباعث الدافع، حيث اشترط وجود سبب للإلتزام، وقرر بطلان العقد إذا كان سبب الإلتزام مخالف للنظام والآداب العامة، مما يدل على ضرورة توافر المشروعية في السبب الدافع للتعاقد أي سبب العقد.

### المطلب الثاني: الشكلية

استحدث المشرع الشكلية في عقد الإيجار، بعدما كان هذا الأخير عقدا، رضائيا، وتوجه المشرع وفقا للمرسوم التشريعي رقم 20/39 إلى جعلها ركنا في العقد وأكد ذلك في التعديل الأخير للقانون المدني لسنة 2007، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية هذا الموضوع خاصة وأنه كان من أولى أولويات هذا التعديل، نظرا لما شاب النصوص السابقة التي تتاولته من غموض ترجم في شكل إشكالات عدة خاصة ما لمسته المحاكم من جدية القضايا المطروحة عليها وعليه فإن الأمر يستلزم دراسة الوضعية الإيجارية في بلادنا وبالأخص الجانب المتعلق بشكل عقد الإيجار المدني وبتحديد أكثر دقة نوع الكتابة اللازمة لانعقاده، والتي شهدت سلسلة من التغيرات التي كانت في علاقة تأثر بتغير أوضاع وعقليا تسوق الإيجار الوطنية، والتي مردها إلى التشريع المعمول به في كل فترة، والذي كان بدوره محل تأثر بالبعد الاقتصادي المنتهج. أ

-

المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 03/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 1993، المؤرخ في 04/11 المؤرخ في 04/11 و الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 03/03/06 .

لهذا سنتطرق لشكل عقد الإيجار في القانون المدني، في إطار المرسوم التشريعي رقم 93/93 المتعلق بالنشاط العقاري، ثم في إطار القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني، وسنبين ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

# الفرع الأول: شكل عقد الإيجار المبرم قبل صدور القانون رقم 05/07:

يتعين علينا لتحديد شكل عقد الإيجار في ظل التشريع السابق أن نفرق بين مرحلتين بسبب ما أدخله المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري من تعديلات على القانون المدني في هذا الإطار، وقبل ذلك التطرق إلى شكل العلاقات الإيجارية المبرمة في ظل الأمر رقم 58/75). 1

# اولا: شكل عقد الإيجار المبرم وفقا للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني:

ينعقد الإيجار بتراضي طرفيه وبتطابق إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية، بحيث يصدر إيجابيا ثمن أحدهما ويقابله قبول من الآخر، ويجب أن تتجه إرادة كل طرف إلى إبرام عقد إيجار لا غير هو يكون محله عينا معينة، وأن يتفقا على الأجرة والمدة التي سري فيها العقد بالإضافة إلى وجوب أن تكون هناك إرادة جدية سليمة خالية من العيوب المحددة بمقتضى القواعد العامة في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري تهدف إلى إحداث أثر قانوني يعتد به القانون ولا يخضع عقد الإيجار إلى شكل معين.<sup>2</sup>

والملاحظ أن هذا المبدأ كان معمول به حيث لم ينص القانون المدني على كيفية معينة تبرم بها عقود الإيجار بل ينعقد بمجرد رضاء الطرفين بشروط العقد دون اشتراط أية شكلية فالرضائية في عقد الإيجار كانت الأصل والشكلية مجرد استثناء في الحالات التي يقررها القانون إذ يوجب هذا الأخير أن تكون عقود الإيجار مثلا التي تزيد مدتها عن أثني عشرة سنة رسمية ، واشتراط الكتابة هنا يعد استثناء عن الأصل. بحيث نشهد في هذه الفترة صحة الإيجار الشفوي تماشيا مبدأ سلطان الإرادة ونص المادة 59. من القانون المدني القاضي بأنه يتم العقد بمجرد .

الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/29/26 و المتضمن القانون المدني ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 05/05 . المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 .

<sup>.</sup> 16 مصر – الاسكندرية ، 1996 مصر – الاسكندرية ، 1996 مصر – -2

أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين،وكان التعبير عن الإرادة يتم حتى بالإشارة أو اتخاذ أي موقف لا يدع أي شك على دلالة مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون هذا التعبير صريحاً كما يمكن أن يكون ضمنيا ،و يتجدد أيضاً سواء كان التجديد صريحاً أو ضمنيا دون أية شروط<sup>1</sup>.

وفى هذا الصدد تنص المادة 60من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً . إذ يكفي في هذه المرحلة الرضائية لإبرام عقد الإيجار ، ولا مجال للحديث عن نوع الكتابة المطلوبة ولا على جزاء تخلفها أو بحث مسألة البطلان أو الإبطال من عدمه. فإيجارات هذه المرحلة سادتها الرضائية على إطلاقها، غير أنه يلاحظ أن هذه الخاصية ليست من النظام العام، فللعاقدين الاتفاق على عدم انعقاد الإيجار بينهما إلا في شكل معين يتفقان عليه كتدوينه فيورقة رسمية أو عرفية وفي هذه الحالة لا ينعقد الإيجار إلا باستيفاء الشكل المتفق عليه.

### ثانيا: شكل عقد الإيجار المبرم وفقا للمرسوم التشريعي رقم 03/93:

من أجل مسايرة التطورات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989عمد المشرع الجزائري إلى إدخال تغيير جوهري في مجال عقود الإيجار ، فأصدر المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، وألغى بموجبه المواد الخاصة بمنازعات الأجرة، والمواد الخاصة بعقد الإيجار غير المحدد المدة، والتجديد الضمني لعقود الإيجار، واستبعاد الحق في البقاء في الأماكن المعدة للسكن ، وفيما يتعلق بشكل عقد الإيجار المبرم في ظل المرسوم التشريعي المذكور أعلاه فإن أحكامه أكدت في المادة 21منه على ضرورة تجسيد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوبا في عقد إيجار طبقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم ويحرر كتابيا بتاريخ مسمى ويخضع للتسجيل لدى المصالح المؤهلة ، واخضاع عقد الإيجار

 $^{-2}$  ذيب عبد السلام ، عقد الايجار المدنى ، الطبعة الاولى الديوان الوطنى للاشغال التربوية ، الجزائر  $^{2001}$  ،  $^{-7}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  فاضلى ادريس ،المرجع السابق، ص $^{-5}$ 

للكتابة يخدم مصلحة المؤجر والمستأجر فينفس الوقت إذ بالكتابة يتم تحديد المدة وبكيفية واضحة لا لبس فيها ، كما يمكن للمؤجر اشتراط إمكانية مراجعة تحديد الأجرة، كما يكون بإمكانه أيضا الاشتراط على المستأجر تقديم ضمانات للتأكد من تنفيذه لإلزامه بدفع الأجرة كأن يشترط عليه وضع أ. منقولات معينة في العين المؤجرة، فإذا كان العقد مكتوبا وذكرت فيه هذه الضمانات فإنه يمكن للمؤجر الاحتجاج بها ولا يجوز للمستأجر الإثبات إلا بالكتابة، ولهذا فمن مصلحته أن يكون عقد الإيجار مكتوبا.

### 1- نوع الكتابة:

إن المشرع نص على إلزامية أن يكون عقد الإيجار مكتوبا وطبقا للنموذج الذي يحدده المرسوم التنفيذي رقم 94 - 69 بحيث يتضمن لزوما ما يلى:

- تعيين طرفي العقد - مدة العقد - ثمن بدل الإيجار - الأعباء والضمانات - التزامات المؤجر -التزامات المستأجر - طرق انقضاء العلاقة الإيجارية - تاريخ ومكان إبرام العقد توقيع كل من المؤجر والمستأجر، ويجب أن تتوفر كل هذه العناصر في عقد الإيجار وإلا كان باطلا، لأنكل عنصر فيها يتحدد به عقد الإيجار المكتوب<sup>3</sup>، كما يشير المرسوم في الأخير إلى وجوب تسجيله لدى المصالح المختصة، كما اشترط أن يكون عقد الإيجار ثابت التاريخ وأنه في حالة مخالفة المؤجر لهذا الواجب يعاقب طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، إلا أنه لميبين إذا كانت هذه الكتابة تقع وجوبا أمام الموثق أو يكفي العقد العرفي بشأنها وفي غيابا لإشارة إلى العقد التوثيقي فإنه يمكن القول إن الكتابة العرفية كافية مع أنه يستحسن تسجيلها رسميا لإعطائها تاريخ ثابت، لكن في نفس الوقت هناك من كان له رأي آخر و توصل إلى أن

 $<sup>^{-1}</sup>$  مصطفى محمد جمال ، الموجز في احكام الايجار ، احكام عقد الايجار في القانون المدني ، تشريعات ايجار الاماكن في ضوء تطبيقات القانون و شروح الفقه ، الطبعة الاولى ، الفتح للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 2002 ، 97 .

<sup>. 57</sup> فيب عبد السلام ، المرجع السابق ،-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  هلال شعوة، المرجع السابق ، ص $^{-3}$ 

الكتابة التي يشترطها القانون هي الكتابة الرسمية، إضافة إلى ضرورة إخضاع عقد الإيجار . للإجراءات التسجيل لدى المصالح المختصة ، ولا يشترط الإشهار العقاري في عقد الإيجار . 1

### 2- حكم تخلف الكتابة:

بخصوص رتب القانون على تخلف الكتابة وفقا للنموذج المحدد العديد من الجزاءات وهي:

أحسب نص المادة 2/21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 <sup>2</sup>، فإن المؤجر يعاقب وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها، غير أن النص لم يبين بدقة أي الأحكام التشريعية المقصودة التي يعاقب المؤجر استنادا لها خاصة أن المشرع في قانون العقوبات لم يورد أي مادة بخصوص ذلك ماعدا الأحكام التي قررها المشرع المدني المتعلقة بالفسخ أو البطلان في حالة تخلف شروط أو أركان أي عقد من العقود ، والملاحظ أن المشرع قرر عقوبات على المؤجر دون المستأجر ، وذلك راجع لتأثره بالطابع الاجتماعي لعقد الإيجار وضرورة حماية المستأجر من تعسف المالك الذي يرفض كتابة عقد الإيجار حتى لا يصرح بمبالغ بدل الإيجار غير أن غموض نص المادة 12/2 والناتج عن عمومته يؤدي إلى نقص فعاليته ، وإن كان البعض يرى أن العقوبات التي يخضع لها المؤجر هي تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات ، إلا أنه يبدو لي أنه كان أحرى بالمشرع أن يبين العقوبات المدنية والجزائية حتى لا يفتح باب التأويل. 3

ب-إلى جانب العقوبات المقررة والتي لم يتم تحديدها بل اتسمت بطابع العمومية والغموض كما سبقت الإشارة قرر المشرع في حالة كتابة عقد الإيجار منح المستأجر الشاغل الحق في التمسك بأي وصل يحوزه للمطالبة بإبرام عقد إيجار لمدة سنة من تاريخ معاينة المخالفة.وهذا ما أشارت إليه المادة 21 في فقرتها الثالثة، لكن المشرع لم يحدد كيفية معاينة المخالفة المذكورة

 $^{-}$  حمدي باشا عمر  $^{-}$  دراسات قانونية مختلفة، عقد ايجار  $^{-}$  ملاحظات تطبيقية حول العقود التوثيقية، نظرات حول عدم الاستقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا  $^{-}$  دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر  $^{-}$  2002،  $^{-}$   $^{-}$  دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر  $^{-}$  دار  $^{-}$ 

\_

<sup>113</sup> ، سنة 1011 ، سنة 1011 ، سنة 1011 ، حراسة تحليلية ، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر ، سنة 1011 ، منه 113

<sup>.</sup> نص المادة 2/21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 الملغى بالقانون رقم 04/110 السالف الذكر $^2$ 

ومن طرف من تكون؟ <sup>1</sup> ، ونتيجة لعمومية نص المادة 21من المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 تثور إشكالية بالغة الأهمية وهي: هل الكتابة في عقد الإيجار هي ركن للانعقاد أم أنها وسيلة للإثبات؟ فإذا ما رجعنا إلى نص المادة 21 نجد أنها تقرر عقوبات في حالة تخلف الكتابة في عقد الإيجار، إلا أنها لم تقرر البطلان كجزاء لتخلفها، وبالتالي فإن الكتابة في عقد الإيجار وسيلة الإيجار ليست ركنا من أركانه، وإذا قلنا إن المشرع اعتبر الشكلية في عقد الإيجار وسيلة للإثبات، نجد أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 21 تجيز للمستأجر الشاغل إثبات الإيجار بأي وصل، ومنه نستنج أن المشرع لم يعتبر الكتابة في عقد الإيجار وسيلة إثبات ، والإشكالية طلت قائمة في هذه الفترة إلى غاية صدور القانون رقم 70/05 المعدل والمتم للقانون المدني، وجدير بالملحظة أن اشتراط الكتابة هنا ليست للانعقاد وليست مقررة للإثبات، بل هي مجرد التزام يقع على عاتق المؤجر والحكمة التي ابتغاها المشرع من ذلك. توفير الاستقرار لعقود الإيجار من جهة وتحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية من جهة أخرى <sup>2</sup>. كما أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي 39/93 في الفقرة الثانية يتضح أن المشرع أخضع تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي إلى الأمر المرسوم فهي تخضع له. <sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شكل عقد الإيجار المبرم وفقا للقانون رقم 05/07.

قد سبقت الإشارة إلى أن الكتابة في عقد الإيجار في ظل التشريع السابق لم تكن ركن للانعقاد ولم تكن وسيلة للإثبات وبقيت هذه الإشكالية قائمة إلى غاية صدور القانون رقم 05/07 الذي يعدل ويتمم القانون المدني الجزائري حيث تم إدراج المادة 467 مكرر ضمن نصوص القانون المدني <sup>4</sup>والتي يتضح جليا من خلالها أن المشرع اعتبر الكتابة ركنا في عقد الإيجار ويترتب

<sup>-1</sup> ذيب عبد السلام، المرجع السابق، -26.

<sup>. 142</sup> مدي باشا عمر ، مرجع السابق ، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$ تنص المادة 467 مكرر من القانون رقم 05/07 السالف الذكر ، على انه: ( ينعقد الايجار كتابة و يكون له تاريخ ثابت و الا كان باطلا .)

على تخلفها بطلان العقد من هنا أصبح عقد الإيجار عقدا شكلي بعدما كان عقدا رضائيا. لكن هناك إشكالية أخرى تثور بشأن الكتابة في عقد الإيجار، وهيأن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة إن كانت رسمية أو غير رسمية، سواء في ظل التشريع السابق أو حتى في ظل القانون رقم 05/07 الذي يعدل و يتمم القانون المدني في المادة 467 مكرر.

وعليه يستوي أن يبرم العقد في قالب رسمي أم في ورقة عرفية و لا يفهم بالضرورة أن الكتابة المذكورة في هذه المادة على أنها الكتابة الرسمية والتي تتم بمعرفة المكتب العمومي للتوثيق أو موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أم وإضافة إلى الشكل الرسمي الذي اشترطه القانون التعبير عن الإرادة اشترط قانون التسجيل الصادر بتاريخ 1976/12/29 بموجب الأمر رقم 105/76 على الموثق تسجيل مختلف العقود التي يبرمها لدى مصلحة التسجيل والطابع التابع لها مكتب التوثيق إقليميا ويلزم نفس القانون الموثقين تسجيل جميع العقود التي تحرر بمعيتهم في أجل لا يتجاوز شهرا، وفي حالة التأخير في التسجيل يتعرض الموثق لعقوبات جنائية دون نزع الصبغة الرسمية على العقد غير أنه إذا أفرغت إرادة المتعاقدين المتضمنة عقد الإيجار عرفيا، فإن المحرر العرفي يجب أن يكون ثابت التاريخ بتسجيله بمصلحة التسجيل والطابع لتحصيل الدولة مستحقاتها المالية المترتبة عن التصرف المبرم<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: حجية عقد الإيجار المدنى

إن الإيجار اليوم هو من أكثر العقود تداولا نظرا لأزمة السكن الحادة التي تعيشها بلادنا وعليه فإن إثباته يثير مشاكل عويصة على مستوى جداول المحاكم، وإن أكبر مشكل يعترض سبيل القاضي بخصوص سند الإيجار هو كيفية إثباته) بحيث نجد أن المحرر كان يستعمل كوسيلة إثبات إذا تم الإيجار عن طريق الكتابة، غير أن التشريع الذي كان معمولا به قبل وبعد الاستقلال، وكذا من طرف القانون المدني لسنة 1975 إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93/03 ، والذي يمثل كما سنرى لاحقا بمثابة مساس بالملكية الفردية بحيث جعل المؤجرين يتفادون الكتابة، وكذا تسليم وصولات الإيجار لتصعيب إثبات الإيجار من قبل المستأجرين

. النظر: المادة 328 من الامر رقم 58/75 المعدل و المتمم باقانون رقم 05/07 السالف الذكر  $^2$ 

\_

<sup>.</sup> انظر: المادة 324 من الامر رقم 58/75 المعدل و المتمم باقانون رقم 70/07 السالف الذكر $^{1}$ 

ولزعم وجود علاقة العارية،واعتبارا لما جاء في قانون 31 ديسمبر 1962 ، الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور القوانين الجزائرية التي تخلفها وكذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين وبالأخص على العقود التي سبق إبرامها قبل تاريخ صدور القانون الجديد، فإنه يتعين التفرقة ما بين العقود التي أبرمت في القانون الفرنسي والعقود التي أبرمت بعد صدور القانون المدني الجزائري هذا أهم ما يميز التشريع السابق. 1

أما في ظل التشريع الحالي فاشترط القانون رقم 07/05 المعدل والمتمم للقانون المدني شكلا معينا لاعتبار التصرف صحيحا، فإنه لا يجوز إثبات هذا التصرف إلا وفق الشكل الذي اشترطه القانون وهذا ما سنوضحه لاحقا، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 07/05 في مادته 507 مكرر ؛ أكد على ضرورة تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وعليه سنعتمد في دراستنا على التقسيم التالي:

# أولاً: إثبات العلاقة الإيجارية المبرمة في ظل التشريع السابق:

إن بحث طرق إثبات عقد الإيجار في القانون المدني لا يعد بحثا ذو أهمية من الناحية العملية فحسب بل هو أيضا بحثا تاريخيا، ولهذا كان من المنطقي علينا دراسة إثبات عقد الإيجار طبقا لأحكام التقنين المدني الفرنسي، وذلك قبل البدء بالتعرض لدراسة إثباته وفقا لأحكام التقنين المدني الجزائري، ويرجع السبب في ذلك أن عقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون المدني لسنة 1975 تخضع في إثباتها للقانون المدني القديم (الفرنسي)، وهي ليست بالعقود القليلة، فكافة الأماكن التي شغلت قبل 1975 بموجب عقود إيجار امتدت بعد ذلك، ولا تزال قائمة إلى اليوم و يقدر لها أن تبقى لمدة طويلة. ولذلك تبدو الفائدة من عرض موجز لإثبات عقد الإيجار في التقنين المدني القديم (الفرنسي) ثم نعرض بعد ذلك لإثباته في ظل التقنين المدني الجديد

33

<sup>-</sup>  $^{1}$ نيب عبد السلام ، المرجع السابق ، $^{2}$ 

(القانون المدني (الجزائري الذي أدخل عليه المرسوم التشريعي رقم 93/03بموجب نصوصه الخاصة تعديلات هامة في مجال الإثبات. 1

# 1- إثبات عقد الإيجار في القانون المدني القديم (الفرنسي).

يسري على عقود الإيجار المبرمة قبل الاستقلال ثم بعد الاستقلال وإلى غاية صدور القانون الصادر رقم 75/85حسب الشروط المبينة في المادة الرابعة منه القانون الفرنسي طبقا للقانون الصادر بموجب 31 ديسمبر 1962 ، الذي مد آنذاك العمل بالقوانين الفرنسية متى لم يكن من شأنها المساس بالسيادة الوطنية، وكذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، وقد فرض القانون المدني الفرنسي الكتابة لإثبات عقد الإيجار ، وإذا تخلفت الكتابة فإنه تماشيا مع ما نصت عليه المادة 1715 من القانون المدني الفرنسي نفرق بين فرضيين: عقد الإيجار الذي لم يبدأ في تنفيذه والحالة العكسية أي عقد الإيجار الذي بدأ في تنفيذه. أولا : عقد إيجار لم يبدأ تنفيذه.

#### أ -عقد الإيجار لم يبدأ تنفيده

وهنا اعتمد القضاء مبدأ عاما استنادا إلى المادة 1715 من القانون المدني، مؤداه عدم جواز إثبات هذا العقد بشهادة الشهود والقرائن غير أنه يجوز إثباته بالكتابة أو الإقرار أو اليمين الحاسمة.

#### ب - عقد إيجار بدأ تنفيذه.

في هذه الفرضية استقر القضاء على استبعاد المنع المنصوص عليه في المادة 1715 من القانون المدني الفرنسي، وأجاز إثبات الإيجار بشهادة الشهود مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي أخد يتساهل مع البدء في التنفيذ، بحيث يستخلص ذلك من مجرد شغل الشخص للأمكنة، ومن أمور الظاهر التي توحي بقيام علاقة إيجاريه بين الطرفين.<sup>2</sup>

2-سناء الشيخ ،رقية احمد داوود، مداخلة بعنوان العلاقات الايجارية في ضوء المرسوم التشريعي 93/ 03 ،الملتقى الدولي للترقية العقارية يومي07-2006/02/08 ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ,323ص

,

المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الادارية ،المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ،  $^{-1}$  المجلة الجزائر,العدد الرابع ، ديسمبر 2017 ألرقم الدولي الموحد للدورية 7635-7635 ، $^{-348}$ .

#### 2- إثبات عقد الإيجار في القانون المدنى الجديد.

إن مسألة إثبات الإيجار هي من المسائل الأساسية والمترددة أمام المحاكم في المادة الإيجارية وعرفت اجتهادا مستقرا وعليه يتعين على الدارس أن يفرق بين مرحلتين اثنتين لما أدخله المرسوم التشريعي رقم 03/93من تعديلات على القانون المدنى، وذلك على الوجه التالي:

## أ- إثبات عقد الإيجار من صدور القانون المدني إلى صدور المرسوم التشريعي رقم93/93

إن القانون المدني الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية عقد الإيجار المكتوب فقد يكون مكتوبا أو شفويا وهذا حسب ما جاء في المادة 2/514منه ونظرا لما انجر من صعوبات للمؤجرين عن العقود المكتوبة بسبب استفادة المستأجرين من حق البقاء بعد انتهاء مدة الإيجار تلجأ الأغلبية منهم إلى الإيجار الشفوي بغية إنكاره فيما بعد والتمسك بالعارية عند الاقتضاء، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع و إن أوضح في الفقرة الأولى من المادة 467 من القانون المدني بأن الإيجار ينعقد بموجب عقد مبرم بين المؤجر و المستأجر و بين أحكامه بكثير من التفصيل والإيضاح، إلا أنه لم يخصه بقواعد إثبات خاصة و بالتالي نرجع للقواعد العامة للإثبات التي تنص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدنى والتي كانت محل تعديل سنة 2005 بموجب القانون رقم: 05/10

وهذا يعني أنه يتم إثبات هذا العقد كتابة أو ما يقوم مقامها من إقرار و يمين إذا كانت قيمة الإيجار تزيد عن الألف (1000) دينار، أو كانت غير محددة القيمة، كما يجوز إثباته أيضا بالبينة إذا كانت قيمة العقد لا تجاوز الألف (1000) دينار، أو إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، كتبادل الرسائل والبرقيات أو إذا تعلق الأمر بإحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة كتبادل الرسائل والبرقيات أو إذا تعلق الأمر بإحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة التي يفقد فيها المدني، وهما حالة وجود مانع مادي أو المانع الأدبي، ضف إلى ذلك الحالة التي يفقد فيها المستأجر سنده لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي هذه الحالات يثبت عقد الإيجار بالبينة ، لأن المدعي يكون بصدد إثبات واقعة مادية . ويمكن الإثبات بالقرائن كذلك وفقا لما تنص عليه المادة 340 من القانون المدني وغالبا ما تجاوز قيمة عقد الإيجار

المدنى و قانون الإيجار الأماكن ،المكتب الفنى للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بدون دكر تاريخ النشر ،681.

الألف(1000) دينار، ومن ثم فهو لا يثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها من إقرار) ويمين حاسمة، وقد استقر القضاء إذن على أنه لا يمكن إثبات عقد الإيجار بشهادة الشهود أو بالقرائن. ويقصد أن عقد الإيجار يثبت بالكتابة إذا كان الطرفان قد أعدا مسبقا دليلا كتابيا لإِثباته ويستوي في ذلك أن يتخذ هذا المحرر شكلا رسميا أو عرفيا، ويستوي أن يكون هذا المحرر الكتابي قد حصل في شكل مطبوعة معدة مسبقا، أو مكتوبا بخط يدأحد المتعاقدين أو الغير، لأن العبرة بتوقيع العقد وليس بطريقة كتابته ، $^{1}$  فإن لم يكن ثابتا بالكتابة فإن إثباته يصح بوصولات الإيجار

وان القضاء الجزائري مستقر على أن عقد الإيجار لا يثبت إلا بعقد مكتوب أو بإيصالات إيجار ولا يشترط في الوصل شكليات معينة، ويكفي أن يكون واضحا منه أن يتعلق بمن يدعي الإيجار، وأنه يتعلق في آن واحد بإيجار العين التي يدعى المستأجر إيجارها ، ويكفي أيضا لإِثبات الإِيجار أن يقدم من يدعيه وصل واحدا مهما كان تاريخه ولكن لا يمكن إثبات الإِيجار بفاتورات المياه والكهرباء والغاز ولا بالوثائق الإدارية المثبتة للإقامة كبطاقة الناخب وشهادة الإقامة والشهادات المدرسية ، واستتادا على بعض الأحكام القضائية نجد أن العقد الشفوي لا يثبت بشهادة الشهود عملا بالمادة 333 من القانون المدنى ولا يثبت اعتمادا على وثائق صادرة من الغير لكنه يثبت عن طريق وصولات بدل الإيجار .2

# ب-إثبات عقد الإيجار في ظل المرسوم التشريعي 03/93.

عند استقراء نص المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، يتضح بأن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المقررة في أحكام الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدنى بإحداثه قاعدة قانونية جديدة لم تكن مقررة من قبل، بحيث اعتبر عقود الإيجار التي لم تفرغ في النموذج المحدد المصادق عليه بتاريخ ثابت، تأخذ حكم العدم، للرابطة القائمة بين المؤجرين والمستأجرين في إطار الترقية العقارية أي أثر سواء فيما بينهما أو في مواجهة

 $<sup>^{-1}</sup>$  حبار محمد ، مقال في تحليل بعض الإشكاليات عقد الايجار المساكن في القانون الجزائري ، مجلة الميادين ،لسنة 1993 .211 ص

 $<sup>^{-2}</sup>$  ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، $^{-63}$  -64.

الغير لكونها وقعت تحت طائلة البطلان. غير أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كانت كتابة عقد الإيجار هي الوسيلة الوحيدة لإثباته، ذلك انه لم يمنع من ان تثبت العلاقة الإيجارية بأي وصل يحوزه شاغل الأمكنة، مما له بالبقاء منتفعا بالعين المؤجرة لمدة سنة، تبدأ من تاريخ معاينة المخالفة، ونظرا للغموض الذي يكتنف هذه الأحكام، فإنه في حال انعدام العقد المكتوب يرجع لإثباته إلى الأحكام السارية في ظل الأمر رقم 75/58، وقد كرّس اجتهاد المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قرارتها ألى المبدأ في العديد من قرارتها ألى المبدأ في العديد من قرارتها ألى الأمر رقم 58/85، وقد كرّس اجتهاد المحكمة العليا

# ثانيا: إثبات العلاقة الإيجارية المبرمة في ظل القانون رقم05/07.

بتاريخ 13مايو 2007 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 5/07اتكريس المبادئ التي جاء بها المرسوم التشريعي المذكور آنفا؛ بهدف مواصلة مراجعة النصوص القانونية الأساسية وفقا للبرنامج الوطني لإصلاح العدالة، الذي من بين أهدافه مطابقة المنظومة القانونية للاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة على أسس حقوق الإنسان والحرية الاقتصادية والذي اشترط فيها شكلا معينا لاعتبار التصرف صحيحا، فإنه لا يجوز إثبات هذا التصرف إلا وفق الشكل الذي اشترطه القانون، وعلى اعتبار أن الكتابة أصبحت ركنا في عقد الإيجار، فلا يمكن إثباته إلا بها ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إثباته ،بالوصولات فإثبات عقد الإيجار يكون بالكتابة فقط دون غيرها، وفي حال انعدام الكتابة يكون الإيجار باطلا، وهذا ما أكدته المادة 467 مكرر من القانون المدني المدرجة بموجب القانون رقم 05/07، كما نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93، ذلك أنه لم يعد لهما مجالا في التطبيق بعد صدور القانون رقم 05/07 الذي أوجب إضفاء الطابع الكتابي لعقد الإيجار دون أن يشترط فيه نموذج خاص، ويكفى أن يفرغ في ورقة مكتوبة، شريطة أن تكون ثابتة التاريخ كما سبقت الإشارة إليه، والا كان باطلا، لكنه في نفس الوقت لم يبين طبيعة الكتابة إذا كانت رسمية أو عرفية، وعليه يجب الرجوع للقواعد العامة التي تبين أحكام الكتابة لإثبات الالتزام، علما أن المشرع أبقى على الفقرة

 $<sup>^{-1}</sup>$  المجلة القضائية،العدد الاول ، لسنة 2002 ، القرار الصادر في  $^{-1}$ 2001 ، ص $^{-1}$ 5 ،  $^{-1}$ 

الأولى فقط من المادة 21 من المرسوم المذكور أعلاه إلى غاية 2011 أوهو تاريخ إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93/03المتعلق بالنشاط العقاري بمقتضى القانون 4/11المؤرخ في 2001/02/17 الذي يحدد القواعد التي تنظم الترقية العقارية

25-24 هلال شعوة ، المرجع السابق , ص-1

الفصل الثاني: آثار عقد الإيجار

بعد ما تتاولنا أركان عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري في الفصل الأول سنحاول في هذا الفصل بيان آثار عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري لنبدأ بالتزامات المؤجر في (المبحث الأول) التي تتمثل في الالتزام بتسليم و الالتزام بصيانة العين المؤجرة (المطلب الأول) ، و الالتزام بالضمان في (المطلب الثاني)، ثم في (المبحث الثاني) التزامات المستأجر والتي تتمثل في الالتزام بدفع بدل الإيجار (المطلب الأول)، واستعمال العين المؤجرة لما أعدت له والمحافظة عليها وردها (المطلب الثاني).

#### المبحث الأول: التزامات المؤجر:

نتناول في هذا المبحث التزامات المؤجر والتي تتمثل في الالتزام بتسليم العين المؤجرة وصيانتها في (المطلب الأول)، والالتزام المؤجر بضمان الانتفاع بالعين المؤجرة في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الالتزام بتسليم العين المؤجرة وصيانتها:

يقتضي عقد الإيجار تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وعليه فان اساس هذا الانتفاع مرده الى التزام المؤجر بتسليم المستأجر العين المؤجرة و صيانتها من عطب يفقد من انتفاعها أي تسليمها في حالة تصلح للاستعمال.

# الفرع الأول: الالتزام بتسليم العين المؤجرة:

نتعرض في هذا الفرع الى محل الالتزام بالتسليم ،بالاضافة الى كيفية التسليم و زمان و مكان التسليم.

#### اولا: محل التسليم:

نتعرض في محل التسليم إلى ما يجب على المؤجر تسليمه، ثم الحالة التي يجب أن يتم عليها التسليم.

أ- ما يجب على المؤجر تسليمه:

من خلال تحديد مقدار العين المؤجرة بالإضافة إلى ملحقات العين المؤجرة:

\_

#### 1 - تحديد مقدار العين المؤجرة:

يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة المحددة والمعين مقدارها في عقد الإيجار إلى المستأجر، ويجب عليه أن يسلمها بذاتها، فلا يجوز له استبدالها إلا بموافقة المستأجر. فإذا تضمن العقد تعيينا للعين المؤجرة ومقدارها، التزم المؤجر بتسليم هذه العين، وعد ضامنا لمقدارها،أما إذا كان الشيء المؤجر غير معين بالذات وإنما بالمقدار، التزم المؤجر بتسليم القدر المتفق عليه. 1

#### 2- في ملحقات العين المؤجرة:

أما الملحقات فيرجع في تحديدها إلى إرادة المتعاقدين فإذا لم يوجد اتفاق فيرجع إلى طبيعة الأشياء وعرف الجهة وعلى ذلك فلا يمكن حصر ما يعتبر وما لا يعتبر من الملحقات ويمكن حصر ذلك أن تحديد الملحقات مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع و على ضوء ما تقضي به طبيعة الأشياء والعرف يمكن إيراد بعض أمثلة للملحقات، فإذا كان الشيء المؤجر منزلا فيعتبر من ملحقاته مفاتيح المنزل والفناء الذي يحيط به والحديقة وغير ذلك ويعد من ملحقات المنزل المؤجر كذلك أجهزة الماء والكهرباء والغاز والتدفئة والتكييف واستعمال المصعد وإذا استحدث المؤجر شيئا من هذه الملحقات كمصعد أو غرف للغسيل أو جهاز لتكييف الهواء كان للمستأجر بعقد سابق حق الانتفاع بها لقاء زيادة مناسبة في الأجرة ولكن ليس للمؤجر أن يجبره على الانتفاع لقاء هذه الزيادة، أما المستأجر اللاحق في الأجرة ولكن ليس للمؤجر أن يجبره على الانتفاع لقاء هذه الزيادة، أما المستأجر اللاحق

# ب- الحالة التي يجب أن يتم عليها التسليم:

 $<sup>^{-1}</sup>$ عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،  $^{2004}$ ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{224}</sup>$ عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص $^{224}$ 

المادة 476 فقرة 1 من قانون 50/05 المتضمن القانون المدني تنص على أنه يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأنها تفي بما أعدت له من المنفعة وفقا لم تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.

ومعنى هذا النص أن المؤجر لا يلتزم فقط بتسليم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها عند العقد أو عند بدء الانتفاع إذا كانت على حالة معينة بل يجب عليه أن يسلمه في حالة حسنة أيفى حالة صالحة لأداء ما أعدت له من منفعة.

ذلك أن التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون إلا بتسليم هذه العين جميعها هي وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعا كاملا دون حائل ويكون ذلك في الزمان والمكان الواجبين أو المتفق عليها.

والمستأجر في جميع هذه الأحوال له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويضات اللازمة وفقا لحكم المادة 477 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدني فإذا كان الظاهر من وقائع الدعوى ومستنداتها أن المؤجر لم يقم بما تعهد به في عقد الإيجار واشترط فيه على نفسه ألا يستحق شيئا من الأجرة المتفق عليها إلا بعد التسليم الوافي الكامل للجراج المؤجر.

#### ثانيا: كيفية التسليم:

استرشادا بما تقضي به المادة من 366 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدني في خصوص تسليم المبيع، يمكن أن يكون تسليم المأجور تسليما فعليا أو حكميا .

## أ- التسليم الفعلي:

نظر المادة 476 فقرة 1 من قانون 07/0 المتضمن القانون المدني  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 477 فقرة 1 من قانون 05/07 ، المرجع نفسه.

يتمثل التسليم الفعلي للعين المؤجرة بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ولو لم يضع يده عليها فعلا طالما أن المؤجر قد أعمله بإمكان ذلك وعلى ذلك ينطوي التسليم الفعلى على عنصرين:

- وضع العين تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها.

- إعلام المؤجر المستأجر بوضع العين تحن تصرفه، و قد يتحقق هذا الإعلام بإخطار عرفي أو رسمي أو بكتاب مسجل أو غير مسجل أو حتى شفويا ويقع على المؤجر عبئ إثبات قيامه بهذا الإخطار بكافة طرق الإثبات.

ومتى اجتمع العنصران يكون التسليم قد تم قانونا وبرئت ذمة المؤجر من التزامه حتى و لم يتسلم المستأجر العين المؤجرة فعلا.

#### ب- التسليم الحكمى:

يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين على أن العين المؤجرة قد تم تسليمها من المؤجر إلى المستأجر وهذا هو التسليم الحكمي، ويعد عملا قانونيا لا عملا ماديا.

و قد يتم هذا التسليم عندما تكون العين المؤجرة في حيازة المستأجر قبل الإيجار – بإعارة أو وديعة أو رهن –مثلا– ثم يبرم الإيجار أو أن تكون في حيازته بمقتضى إيجار سابق ثم يجدد الإيجار فيتم التسليم هنا باتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن تبقى العين في حيازة الأخير باعتباره مستأجرا لها. 1

#### ج- مكان وزمان التسليم:

نتعرض إلى مكان التسليم ثم زمان التسليم.

المتضمن القانوني المرجع السابق. 05/07 من قانون 05/07 المتضمن القانوني المدني، المرجع السابق.

#### 1- مكان التسليم:

طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 282 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدني إذا اتفق الطرفان على مكان معين يتم فيه التسليم للعين المؤجرة فإن هذا المكان هو الذي يجب فيه التسليم فإذا كانت تلك العين موجودة في مكان آخر وجب على المؤجر أن ينقلها إلى المكان الذي اتفق عليه.

فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الرجوع إلى ما يقضي به العرف ويكون تسليم ملحقات العين المؤجرة في المكان ذاته الذي يجب فيه تسليم العين ذاتها وعلى ذلك يجب تسليم المفاتيح الخاصة بالمبنى والأثاث اللازم للأماكن المؤجرة مفروشة في المكان الذي تقع فيه تلك العقارات ما لم يتفق على غير ذلك.

#### 2 – زمان التسليم:

الأصل أن يتم التسليم فور إنشاء العقد ما لم يوجد اتفاق على ميعاد آخر يتم فيه التسليم أو كان العرف يقضي بمنح مهلة يتم فيها التسليم ، فقد يتفق المتعاقدان على وقت معين للتسليم فيعمل في هذه الحالة بالاتفاق.

وفي هذه الحالة يتعين وقت التسليم في العقد ذاته، وقد تقتضي طبيعة الشيء يرد عليه الإيجار تأخير التسليم إلى وقت لاحق ففي هذه الحالة يجب مرا اعاة المهلة المعقولة التي يتم فيها التسليم ويكون ذلك بصفة خاصة إذا كان الشيء المؤجر معينا بنوعه ولم يكن في

44

\_

<sup>-137</sup>د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، -137

 $<sup>^{2}</sup>$ -د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة ( البيع، التأمين -الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت ، 2001، ص722.

حيازة المؤجر وقت العقد وأنه سيحصل عليه في وقت لاحق فظروف العقد تقضي هنا منح المؤجر المهلة المعقولة للحصول على الشيء.

#### د- نفقات التسليم:

لم يرد النص لا في البيع ولا في الإيجار يتعلق بهذه المسألة ولذلك يجب تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن تكون نفقات الوفاء على المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذالك المادة 283 من قانون 50/07 المتضمن القانون المدني) وعلى ذلك إذا وجد اتفاق بين المتعاقدين يحدد من الذي يتحمل نفقات التسليم طبق هذا الاتفاق أما إذا تخلف وجب تطبيق العرف إن وجد.

#### الفرع الثالث:جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم:

تقضي المادة 477 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدني بأنه إذا سلمت العينالمؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله إذا نقص هذاالاستعمال نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقصمن الاستعمال نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر مانقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى. 1

فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أومن يعيشون معه

45

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 360 من قانون 05/07 المتضمن القانوني المدني، المرجع السابق.

أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق ويلاحظ على نص المادة 477 المشار إليها أنه يتعرض للجزاء في حالة عدم قيام المؤجر بالتسليم من حيث الحالة التي يجب أن يكون عليها الشيء المؤجر إلا أن هذا النص يعد تطبيق للقواعد العامة وبالتالي يجري حكمه على حالة إخلال المؤجربالتزامه بالتسليم سواء كان سبب التأخير فيه أو الامتناع عنه. 1

فإذا كان الإخلال بالالتزام يرجع إلى أن العين سلمت في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أوجدت من أجله أو نقص هذا الاستعمال نقصا كبيرا بالخيار بين الفسخ أوإنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض في الحالتين إذا كان له محل كماإذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه ، كأفراد أسرته وعمالهومستخدميه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأ في جانب المؤجر فإنالمستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، وفي هذا المثل الأخير يجوز للمستأجر أيضا أن يطلب فسخ العقد حتى لو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأنالأمر يتعلق بالنظام العام.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يكفي المستأجر لإثبات الخطأ العقدي في جانب المؤجر أن يثبت عقد الإيجار وأن التسلي وليس للمؤجر لدرء المسؤولية عنه إلا أن يثبت السببالأجنبي لنفي علاقة السببية والسبب الأجنبي إما قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وفعل الدائنالمضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أن يكون مستحيل التوقع وقت التعاقد ولا يكون الأمرسببا أجنبيا إذا كان المدين قد تسبب فيه بفعلة ذلك لأن التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة هو التزام بتحقيق نتيجة فيقوم الخطأ العقدي يقوم لمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي فتقوممسؤولية العقدية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

ثم إن إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر في طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض ذلك الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها فإذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر بإهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانونا فوق طلب الفسخ والتعويض أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذي لم يستوف به منفعة العين المؤجرة.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما طلبه الطاعن المستأجر من إنقاصالأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة، وقضى له بالتعويض عن الأضرار التيلحقته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه بتسليم بهذه العين على الوجه المتفق عليه في العقد دونأن يفصح عما إذا كان قد راعى في تقدير التعويض مقابل ما نقص 1 من الانتفاع بسببهذا الإخلال فإنه يكون معيبا بالقصور.

#### الفرع الثاني: الالتزام بالصيانة:

سنتطرق في هذا الفرع مضمون الالتزام بالصيانة و جزاء الإخلال بالالتزام بالصيانة.

#### اولا:مضمون الالتزام بالصيانة:

يتمثل مضمون الالتزام بالصيانة في التزام المؤجر بالترميمات الضرورية، ثم ججوا الاتفاق على تعديل أحكام الالتزام بالصيانة:

# أ:التزام المؤجر بالترميمات الضرورية

يميز الفقه بين ثلاث أنواع من الترميمات:

## 1-الترميمات الضرورية لحفظ العين من الهلاك:

كإصلاح حائط أو تدعيم وتقوية الأساسات وترميم الطوابق السفلية عندما تغمرها الأسقف المهددة بالسقوط فهذه ترميمات ضرورية مستعجلة لحفظ العين من المياه وترميم الهلاك

<sup>-1</sup> عصام أنور سليم، المرجع السابق،-232 عصام أ

وهي في الوقت ذاته ترميمات ضرورية للانتفاع بالعين ولكنها ما دامت ضرورية لحفظ العين فهذه الصفة هي التي تغلب عليها ويكون المؤجر ملزما بالقيام بها ولا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ فهذه نوع من الترميمات الضرورية لازمة لا لمجرد الانتفاع بالعين بل لحفظها من الهلاك وهذه تكون على المؤجر بل هي أيضا من حقه، بمعنى أنه لا يجوز للمستأجر أن يمنعه من إجرائها  $^{1}$ بدعوى أن ذلك يخل بانتفاعه بالعين فحفظ العين من الهلاك مقدم على انتفاع المستأجر بها

## 2- الترميمات التأجيرية:

و هي ترميمات ضرورية لازمة للإنتفاع بالعين المؤجرة ولكنها ترميمات بسيطة كإصلاح أرضيات الغرف والنوافذ والمفاتيح وصنابير المياه وقد جرى العرف أن يقوم بها المستأجر وذلك من خلال نص المادة 77 فقرة 2 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدنى الذي يقضى بأن يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف ما لم يكن هناك إتفاق على غير ذلك.

# 3- الترميمات الضرورية للإنتفاع بالعين المؤجرة:

و هي ليست ترميمات ضرورية لحفظ العين من الهلاك بل هي ترميمات لازمة لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعا كاملا وهي ليست ترميمات بسيطة كالترميمات التأجيرية وقد أوردت المادة 479 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدنى أمثلة للترميمات الضرورية التي يلتزم بها المؤجر أثناء مدة الإيجار فبينت أن « ويتعين عليه أن يقوم لا سيما بالأعمال

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع نفسه ، ص235.

اللازمة للأسطح من تخصيص وأعمال تنظيف الآبار و كم يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه .»

أما إذا كانت الترميمات الضرورية قد نشأت الحاجة عنها عن خطأ المستأجر ، أو أحد من يسأل عنهم كأولاده وخدمه أو من زائريه فلا يلتزم المؤجر في هذه الحالة بإصلاحه ليلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن الضرر الذي لحقه .<sup>2</sup>

و لقد أوضحت المادة 479 فقرة 3 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدني التي تنص على أنه: « يتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلتزم بثمن المياه إذا قدر جزافا فإذا كان تقديره بالعداد كان على المستأجر، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر<sup>3</sup>.

# ثانيا : جواز الاتفاق على تعديل أحكام الالتزام بالصيانة:

إذا كان المؤجر يلتزم بصيانة العين المؤجرة على نحو ما سبق و قد حمله المشرع في هذا الشأن بعبئ الترميمات الضرورية أو الإصلاحات الكبرى بينما ألقى على المستأجر بما يسمى بالترميمات التأجيرية أو الإصلاحات الصغرى فإن ما ينظمه المشرع في هذا الصدد لا يتعلق بالنظام العام ويتضح أن القواعد التي أوردها المشرع بشأن الالتزام بالصيانة إنما هي قواعد مكملة أو مفسرة لإرادة المتعاقدين يمكن الخروج عليها ومخالفة ما تقضي بهب اتفاقها.

ويشير الفقه في هذا الصدد إلى أنه كثيرا بل غالبا ما تتضمن عقود الإيجار شروطا مخالفة لما أورده المشرع بشأن الالتزام بالصيانة والغالب أن تحمل هذه الشروط المستأجر بأعباء الصيانة التي كان بحسب الأصل يتحمل بها المؤجر.4

\_

<sup>-1</sup> أنظر المادة 379 من قانون 05/07 المتضمن القانوني المدني، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$ عصام أنور سليم، المرجع السابق، $^{23}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 379 من قانون 05/07 المتضمن القانوني المدني، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  محمد حسن قاسم، المرجع السابق،033

ثالثا: جزاء الإخلال بالإلتزام بالصيانة:

ينحصر هذا الجزاء في التنفيذ العيني، و إنقاص الأجرة و فسخ الإيجار و التعويض:

#### أ: التنفيذ العيني:

طبقا للقواعد العامة يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا (المادة 480 فقرة 1 من قانون 07/05 المتضمن القانون المدني )وفي أنه بالالتزام بعمل إذا

لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء بتنفيذ هذا الالتزام على نفقة المدين ويجوز في حالة الإستعجال أن يقوم الدائن بهذا التنفيذ دون ترخيص المادة 480 فقرة 2 من قانون 57/05 المتضمن القانون المدنى ). 1

فيجوز للمستأجر إذا تأخر بعد إعذاره عن القيام بالترميمات التي تقع على عاتقه أن يطالبه بالتتفيذ فيرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها المؤجر بإجراء الإصلاحات التي تقع على عاتقه ، ويحكم القضاء بإلزام المؤجر بالقيام بها محددا ميعادا يتعين أن يتم فيه ذلك ويمكن للقضاء أن يحكم على المؤجر بغرامة تهديدية عن أيام التأخير عن الميعاد المحدد له .

غير أنه يشترط لإلزام المؤجر بالإصلاحات ألا تكون نفقات الترميم باهظة لا تتناسب الأجرة مع التي يوفيها المستأجر وعندئذ يعفى المؤجر من التنفيذ العيني ولا يكون للمستأجر سوى الحق في المطالبة أو إنقاص الأجرة.

ويجوز طلب هذا الترخيص من القضاء المستعجل إذا توافر شرط الاستعجال ويعد من الأمور العاجلة التي تبرر الإلتجاء إلى القضاء المستعجل إصلاح المصعد ودورات المياه،بل ويجوز له في حالة الاستعجال طلب تعيين حارس يقوم بتشغيل المصعد .2

<sup>.</sup> انظر المادة 480 فقرة 1 و 2 قانون 07 / 05 المتضمن قانون المدني المرجع السابق $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص-2

ويجوز للمستأجر أن يقوم بهذه الترميمات على نفقة المؤجر، دون حاجة إلى ترخيص من القضاء إذا توافرت الشروط التالية:

- أن تكون الترميمات المطلوب إجراؤها مستعجلة أو بسيطة مثال: الترميمات المستعجلة كما أن تفتري جدران المنزل خلل يهدد بسقوطه في الحال أو ترميم الأسقف عقب الأمطار الشديدة ومثال الترميمات البسيطة تلك الترميمات التي يلزم إجراؤها في السلم مثلا ولا يتكلف إجراؤها الانفقات بسيطة لا تستدعي شغل المحاكم بالمطالبة بها وإنفاق مصاريف للتقاضي بشأنها ويجوز للمستأجر إجراء الترميمات العاجلة أو البسيطة سواء في ذلك أكان العيب موجودا وقت بدء الإيجار أم كان طارئا خلال مدة سريانه. 1

- ان يعذر المستأجر المؤجر و ذلك بأن يرسل إليه إنذار على يد محضر ينذره فيهب إجراء الإصلاحات في ميعاد مناسب يحدده.

- لا يقوم المؤجر بعد الإعذار بالترميمات في الميعاد المحدد

فإذا توافرت الشروط المتقدمة كان للمستأجر أن يقوم بالترميم دون حاجة إلى ترخيص من القضاء وكان هذا العمل على مسؤوليته ، حيث يكون للقضاء من بعد أن يستوثق من تواف رهذه الشروط حتى يقر خصم نفقات الترميم من الأجرة فيتأكد من بساطة الترميمات أواستعجالها وفي أنها تقع أصلا على عاتق المؤجر وأن الأخير قد أعطى ميعادا مناسبالإجرائها بعد إعذاره وأن المستأجر قد أجراها مراعيا في ذلك مقتضيات الفن و الاقتصاد.

فعلى المستأجر أن يبذل في القيام بالإصلاح عناية الرجل المعتاد فإن قصر تحمل المسؤولية فلا يحق للمستأجر أن يرجع على المؤجر إلا بالنفقات التي يتحملها شخص بذل في إجراءالإصلاح عناية الرجل المعتاد ، فإن أهمل المستأجر وترتب على إهماله زيادة في النفق

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجح نفسه ، ص $^{-1}$ 

اتما كان له أن يرجع على المؤجر بالنفقات الزائدة فإذا استوثق القضاء ومن كل ذلك أقرا المستأجر في خصمه النفقات من الأجرة 1.

أما إذا لم تتوافر هذه الشروط للمستأجر الرجوع على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب ، ولكنا يجوز له خصم النفقات من الأجرة.<sup>2</sup>

#### ب: إنقاص الأجرة:

إذا حدث وكانت العين المؤجرة محتاجة إلى ترميم وتقاعس المؤجر عن الإصلاح وفضل المستأجر البقاء في العين المؤجرة كان له الحق في طلب إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من منفعة العين المؤجرة، بسبب ما لحقها من تلف فالأجرة التي إتفق عليها في عقد الإيجار قدروعي فيها الإنتفاع الكامل بالعين.

فإذا نقص هذا الإنتفاع وجب أن تتقص الأجرة أيضا بقدر النقص في الانتفاع و من وقتحصول هذا النقص وليس من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت إعذار المؤجر بالقيامبالترميمات فهذا الإنتفاص ليس جزاء لخطأ أو تقصير إرتكبه المؤجر وإنما هو مقابل نقصفي الإنتفاع فإذا ما تفادى المؤجر من بعد هذا النقص في الإنتفاع بأن قام بإصلاح العينوإجراء الترميمات اللازمة ، وعادت منفعة العين إلى ما كانت عليه التزام المستأجربالأجرة التي كان يوفيها قبل حدوث النقص أي حق المؤجر في اقتضاء الأجرة كاملة . وقد يحدث أن تحتاج العين إلى صيانة فيقوم المستأجر بإعذار المؤجر بإجراء الإصلاح أوالترميم ثم لا يقوم المؤجر بتنفيذ التزامه بالصيانة فتكون عندئذ بصدد نقصا في الإنتفاعيقتضي إنقاص الأجرة وفي هذه الحالة ينشأ للمستأجر حقا في إنقاص الأجرة ، بقدر مانقص من الإنتفاع بدءا من تاريخ حدوث هذا النقص.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص $^{-1}$ 

<sup>-201</sup>رمضان محمد أحمد أبوالسعود -201سابق، -201

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق  $^{-3}$ 

كما ينشأ له حقا في إنقاص الأجرة بإعتبار هذا الإنقاص تعويضا عن إخلال المؤجربالتزامه بالصيانة ويحدث إنقاص الأجرة هنا إبتداءا من ثبوت تقصير المؤجر أن بعدإعذاره في حدود الضرر الذي لحق بالمستاجر فإنقاص الاجرة هنا يتم على مرحلتين يختلفمقداره في كل مرحلة منهما وتبدأ المرحلة الأولى من وقت حصول التلف.يكون فيها الإنقاص بنسبة النقص المادي في الانتفاع أما المرحلة كاملة في مواعيدها و ليسله حق حبسها إلى أن يستوفي ما أنفق حتى يلجأ إلى القضاء ويحصل على حكم نهائي بقيمةالنفقات فبصدور هذا الحكم أصبح حقه خاليا من النزاع وأمكن له أن يتمسك بالمقاصة بينحقه ودين الأجرة مع توافر الشروط الأخرى للمقاصة.

## ج - فسخ الإيجار:

وللمستأجر إذا لم يختر التتفيذ العيني ولم يرتض البقاء في العين أن يطلب فسخ الإيجار لعدم وفاء المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة ويخضع طلب الفسخ لحكم القواعد العامة فيهذا الصدد حيث يجب أن يكون مسبوقاً بإعذار المؤجر بضرورة إجراء الترميماتالضرورية للإنتفاع المستأجر كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في القضاء بالفسخ فلها أنترفضه أو تقبله حسب جسامة وأهمية الإخلال المنسوب إلى المؤجر كما لها أن تمهله حتيقوم بهذه الترميمات. 1

## د- التعويض:

سواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو الفسخ أو إنقاص الأجرة، فإن له الحق في جميعالحالات في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم قيام المؤجر بالتزامهبالصيانة فإذا طلب التنفيذ العيني كان له الحق في طلب تعويض عن الضرر الذي يلحقهبسبب عدم الإنتفاع أو التأخير فيه وإذا طلب الفسخ كان له أيضا طلب التعويض عن نقصالإنتفاع حتى القضاء

53

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع نفسه ، ص $^{-1}$ 

بالفسخ وإذا إختار إنقاص الأجرة كان له أن يطلب تعويض الضررالذي بسبب التلف زيادة على النقص الذي حصل في الإنتفاع بالعين.

# المطلب الثانى: التزام المؤجر بضمان انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة

يرى بعض الفقهاء أن التزامات المؤجر تنتهي بمجرد تسليمه العين المؤجرة وصيانتها للمستأجر ،بينماتبقى متواصلة حتى يتمكن من تحقيق الانتفاع المادي للمستأجر وهذا من خلال عدم التعرض له وكذا سلامة العين المؤجرة من العيوب الخفية.

## الفرع الأول: ضمان المؤجر لعدم التعرض

إن التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع الكامل للعين المؤجرة ، وبصفة هادئة لا بد أن يكون ضامنا له عن كل التصرفات والأعمال الصادرة منه أو من غيره ، أو لسبب قانوني حالة دون تحقيق الانتفاع المرغوب فيه .

## أولا: التزام المؤجر بضمان التعرض الشخصى

التعرض الشخصي من قبل المؤجر لعقد الإيجار، هو تعرض مادي أو مبني على سبب قانوني ، فيكون المؤجر في هذه الحالة ضامنا للمستأجر، أي أن المؤجر هو الضامن لكل فعل صادر منه يؤدي إلى إنقاص المنفعة من العين المؤجرة وبالتالي لا يمكن له أن يتخلى عن هذا الضامن

ولا يمكن أن نقول أن المؤجر أخل بالتزامه أن هذه الأعمال قد انقطعت من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة إلا إذا توفرت الشروط التالية<sup>1</sup>:

1 - صدور التعرض فعلا من المؤجر أو من أحد أتباعه

2 - أن لا يستند المؤجر في تعرضه إلى سند قانوني أو حق مشروع .

<sup>1-</sup>أنور طلبة، عقد الإيجار، المرجع السابق، ص 276-277.

3 - أن يقع التعرض أثناء مدة الإيجار

4 – أن يؤدي الفعل إلى إنقاص الانتفاع بالعين المؤجرة

#### ثانيا: التزام المؤجر بضمان تعرض الغير

قد تصدر من بعض الأشخاص تصرفات تؤدي إلى ديد انتفاع المستأجر سواء كانت هذه التصرفات قانونية أو مادية مما يؤدي إلى إنقاص الانتفاع.

#### 1- التعرض القانوني:

التعرض القانوني الذي يصدر من الغير هو كل إدعاء يستند فيه على حق شخصي أو عيني يتعارض فيه مع حق المستأجر ويكون أثناء مدة عقد الإيجار ، وعليه فإن التزام المؤجر بضمانه يبدأ بمجرد إخطاره من المستأجرويتحقق هذا الالتزام بأن يجعل الغير يمتنع عن التعويض بحيث يقوم بإخراج المستأجر من الخصام بعد أن يخطره وتصبح الدعوة سارية ضد المؤجر لا ضد المستأجر 1.

ويتحقق التعرض القانوني الذي يصدر من الغير إذا ادعى الغير حقا على العين المؤجرة ، كحق الدائن المرن في التتبع فيتعارض مع حق المستأجر

#### 2- ضمان التعرض المادى الصادر من الغير:

التعرض الصادر من الغير يتحقق كلما قام هذا الأخير بعمل مادي يؤدي إلى التأثير السلبي على انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، لا يقوم المؤجر بدفع التعرض الصادر من الغير إلا في حالتين وهما: إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على ضمان التعرض المادي الصادر وأن لا

 $<sup>^{-1}</sup>$  ديب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 52 .

يكون للمؤجر يدا فيه، إضافة إلى ذلك لابد أن يكون هذا التعرض واردا بعد التسليم العين المؤجرة أي في يد المستأجر الذي يكون حائزا ذلك الوقت. 1

بمجرد تحقق العيب الخفي فإن المستأجر يقع عليه عبء إخبار المؤجر ليمكنه من التمسك بالمسؤولية أما إذا كان العيب ظاهرا فإن المسؤولية تكون غير قائمة اتجاهه ، فيمكن القول أن هذه الضمانات المرتبطة بالعيوب قد تظهر أثناء مدة الإيجار وقد ترجع إلى إهمال الترميمات اللازمة من المؤجر ليحاول دفع المسؤولية عنه بإتيان عدم قيام المستأجر بإصلاحات الإيجازية، أو نتيجة قوة قاهرة<sup>2</sup>.

-1عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 273 – 275 .

 $<sup>^{2}</sup>$ ديب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص  $^{2}$ 

#### الفرع الثاني: جزاء إخلال المؤجر بالتزاماته:

هناك التزامات تقع على عاتق المؤجر عند إخلاله بالتزامه بتسليم العين المؤجرة وكذلك في عدم صيانة العين المؤجرة من أجل تحقيق انتفاع المستأجر ا وكذلك عدم إلتزام المؤجر بالضمان الواجب ضمان العين الخفي.

# أولا: إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم

إذا كان الهدف من الالتزام بالتسليم هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فإن ذلك يبين لنا أنه التزام جوهري يثقل أعباء المؤجر فإن لم يقم بذلك فهو مخل بالتزاماته اتجاه المستأجر سواء كان الإخلال كلي أو جزئي من العين المؤجرة وهذا ما تبينه نص المادة من القانون المدني 477 ( إن جزاء إخلال المؤجر بالتزام التسليم يعطي المستأجر الحق في طلب التنفيذ العين أو الفسخ نص المادة ) إذا سلمت العين المؤجرة من حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبرة ، جاز للمستأجر لأن يطلب فسخ الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا أقتضى الأمر ذلك (1) وعليه فجزاء الإخلال بالتسليم الصادر من المؤجر يمكن للمستأجر القيام بما يلى :

#### 1 – التنفيذ العينى:

يمكن للمستأجر لاستفاء حقه أن يطالب المؤجر بتنفيذ الالتزام عينا ما دام هذا التنفيذ ممكنا ويكون ذلك بإجبار المؤجر بموجب حكم قضائي يقضي بالتسليم ، كما يجوز للمستأجر أن يستخرج حكما من طرف القضاء المستعجل يقضي بالتسليم ، إذا كان ما فيه يستدعي السرعة في التنفيذ غير أنه يبقى على المستأجر أن لا يطالب بذلك إذا كانت العين المؤجرة مملوكة لشخص غير المؤجر.

57

 $<sup>^{-1}</sup>$  الأمر 75 / 58 ، مرجع سابق ، المادة 477 .

#### 2 - فسخ العقد:

مثل ما جاء في نص المادة 477 فإنه يمكن للمستأجر أن يطالب بفسخ العقد جزاء عدم وفاء المؤجر بالتزامه في التسليم وذلك دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى عدم التنفيذ ، سواء كانت الأسباب صادرة عن فعل المؤجر نفسه أو كانت خارج عنه أي بسبب أجنبي وفي جميع الأحوال يجوز للمستأجر إذا فسخ العقد 1 لكن من جهة أخرى فإن المحكمة ليست مجبرة على استجابت طلب الفسخ فلها أن تقضي بذلك كما لها أن تمهل المؤجر لكي يقوم بالتزامه.

#### : التعويض - 3

جاء في نص المادة 477 من القانون المدني السالفة الذكر وعليه فإن طلب الذي يتقدم به المستأجر سواء كان قد طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد ، وكذلك طلب

التعويض ، وذلك متى أصابه الضرر نتيجة إخلال المؤجر بالتزامه لكن في حالة ما كان التنفيذ معسر بالنسبة للمؤجر كان السبب في الإعسار لسبب أجنبي فلا يمكن للمستأجر طلب التعويض $^2$  .

#### ثانيا: جزاء إخلال المؤجر بالتزامه بالصيانة

إن عدم قيام المؤجر بتنفيذ التزامه بالصيانة العين المؤجرة تنشأ عنها حقوقا يحركها المستأجر ضده ، وهذه الحقوق منحها إياه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 480 التي تنص على ما يلي:" في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد أعذاره بموجب محرر غير قضائي يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> 309 مرقص ، شرح القانون المدنى ، العقود المسماة ، الد الثانى ، طبعة 4 ، 405 ، -2

الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض إذا كانت الترميمات مستعجلة جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني". 1

فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن للمستأجر حقوق تقع على عاتق المؤجر عند إخلاله بتنفيذ التزامه وهي إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره بالقيام بالترميمات الضرورية عليه أن يطالبه لا تنفيذ وذلك برفع دعوى أمام القضاء يلزمه فيها بإجراء الترميمات فيجدد الحكم ميعاد لذلك ويجوز أن يكون الحكم ديدا ماليا وللمستأجر قبل دفع الدعوى أن يقوم بحبس الأجرة وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون المدني بحيث يشترط قبل ذلك أن يكون قد أعذر المؤجر بما عليه من ترميمات وامتتع هذا الأخير عن تنفيذها2.

وقد أكدت المادة على أنه إذا كانت الترميمات مستعجلة جاز للمستأجر القيام اعلى نفقة المدين وهذا بدون ترخيص من القاضي وهذه الحالة تكون بشروط وهي $^{(3)}$ :

- 1 أن تكون الترميمات ضرورية غير باهظة النفقات أو مستحيلة .
- 2 أن يعذر المستأجر المؤجر بواسطة إنذار من طرف محضر قضائي .
  - 3 عدم قيام المؤجر بعد إعذاره بالترميمات في معادها

والأصل أن يحصل المستأجر بعد الإعذار على ترخيص من القاضي من أجل إجراء الترميمات بنفسه ثم يخصم ما أنفقه من بدل الإيجار ، وللمستأجر طلب فسخ الإيجار وهذا لعدم وفاء المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة ، وللمستأجر طلب حق إنقاص الأجرة كذلك بقدر ما نقص من منفعة العين المؤجرة بسبب ما لحقها من تلف أو نقص الانتفاع ، وفي كل الحالات سواء التنفيذ العيني أو الفسخ أو إنقاص الأجرة أن يطالب المستأجر من المؤجر تعويضا عن الأضرار التي لحقته جراء عدم قيام المؤجر بإلتزامه

<sup>.</sup> 480 ، الأمر 75 / 58 ، مرجع سابق ، المادة -1

<sup>. 264</sup> مرجع السابق ، ص $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص-3

في الصيانة إلا إذا ثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لابد للمؤجر فيه فليس للمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

#### ثالثًا - جزاء إخلال المؤجر بالضمان:

إن المؤجر يبقى محافظا على التزامه بضمان الانتفاع من الجهتين سواء بالنسبة لضمان التعرضات الصادرة عنه ، أو من الغير وكذلك بالنسبة للعيوب الخفية التي تشوب العين المؤجرة فإذا كان إخلال من المؤجر بالتزامه فالمستأجر تدارك ذلك واسترجاع حقه .

## 1 - الجزاءات المترتبة على إخلال المؤجر بالتزامه بضمان الانتفاع:

يكون الإخلال بالالتزام متى كان هناك تعرض صادر من المؤجر أو من الغير فإذا كنا بصدد تعرض شخصي فإن القانون منح للمستأجر حق في التنفيذ العين وفقا للقواعد العامة ،ويتحقق ذلك إذا كان التعرض أثناء رفع الدعوى وللقاضي النظر في القبول أو الرفض إذا رأى أن هناك مبالغة اتجاه المؤجر ، وكذلك المطالبة بفسخ العقد ونفس الشيء فإن للقاضي السلطة التقديرية في ذلك ، وكذلك المطالبة بإنقاص الأجرة بقدر ما نقصه من منفعة ، والحكم بإنقاص الأجرة هو نتيجة عدم قبول القاضي بالفسخ من ضرر نتيجة تعرض المؤجر له أن يطلب تعويضا عما لحقه من بداية التعرض (2) .

أما إذا كان التعرض صادر من الغير فلمستأجر يكون مثل الحائز القانون أي ما يسمى بالتعرض القانوني وهو الذي يصدر من الغير أما التعرض المادي وهو الذي يصدر من المؤجر نفسه وهذا كملاحظة فالمستأجر يكون مثل الحائز القانون الذي يحصي حيازته بكل الدعاوى الخاصة بالحيازة ، وعلى هذا فالتعرض الصادر من الغير لا يمكن أن يضمنه المؤجر إلا إذا كان مبنيا على سبب قانوني (3) وقد نصت المادة 484 من القانون

<sup>. 845</sup> مضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عصام أنور سليم ،المرجع السابق، ص-2 عصام أنور سليم ،المرجع السابق

 $<sup>^{-3}</sup>$  عصام أنور سليم ،مرجع سابق، ص

المدني الجزائري على ما يلي (يتعين على المستأجر إخطار المؤجر بالدع وى المرفوعة من الغير ، الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان وفي هذه الحالة يمكن للمستأجر طلب إخراجه من الخصام).

يتبين من خلال النص أنه ما دام المؤجر هو ضامن هذا التعرض فإن للمستأجر المبادرة بإخطار المؤجر بمجرد وقوعه ، والإخطار هنا قد يكون إما بإدخال المؤجر كضامن من طرف المستأجر في حال ما إذا رفع المتعرض دعوى.

## 2 - الجزاء المترتب على إخلال المؤجر بضمان العيوب الخفية:

نصت المادة 489 من القانون المدني الجزائري ( إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو على إصلاحه على نققة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب (1) ) ، يتبين من خلال هذا النص أنه في حالة ظهور عيب في الشيء المؤجر كان للمستأجر الخيار بين طلب التنفيذ العيني أو طلب إنقاص الأجرة أو الفسخ هذا فضلا عن التعويض فللمستأجر أن يختار التنفيذ العيني فيطالب المؤجر بإصلاح العيب على الوجه الذي يضمن الاستمرار في الانتفاع ويشترط ذلك أن لا يكون إصلاح العيب يتطلب نفقات يضمن الاستمرار في الانتفاع ويشترط ذلك أن لا يكون إصلاح العيب يتطلب نفقات باهظة لا تتناسب مع أجرة الشيء المؤجر ، وفي هذه الحالة يكتفي القضاء بالحكم بالفسخ أو إنقاص الأجرة ، مع التعويض إذا كان له مقتضى ، وللمستأجر أن يطلب تعويضا عن الأضرار التي أصابتهمن جراء وجود العيب سواء تلك التي أدت إلى حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة أو نلك التي أصابته في شخصه أو ماله بسبب العيب<sup>2</sup>

<sup>.</sup> 489.484 الأمر 75/87 ، مرجع سابق ، المواد 484.489

<sup>. 915</sup> ص ، سبق ، مرجع سابق ، ص  $^{2}$ 

#### الفصل الثاني: آثار عقد

# المبحث الثاني: التزامات المستأجر:

يقع على عاتق المستاجر التزامين مهمين يتمثلان في بدفع الأجرة إضافة إلى التزامات أخري نص عليها المشرع في القانون المدني تخص المستأجر وهي: حفظ العين المؤجرة واستعماله فيما أعدت له بالإضافة إلى التزامه برد العين المؤجرة.

# المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة وضماناتها:

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر في مواعيدها ، وإذا لم يقم بهذا الالتزام فللمؤجر أن يلزمه طبقا للقواعد العامة، وله بذلك إما أن يطلب تنفيذ الالتزام عينا أو أن يفسخ عقد الإيجار مع طلبالتعويض في الحالتين ، وللمؤجر أن يطلب من المستأجر وضع المنقولات بالعين المؤجرة إذا كانت تفي بقيمة الأجرة ، وله حق الامتياز على هذه المنقولات حيث يستطيع أن يحجزها تحفظيا دون أن يكون لديه سند قابل للتنفيذويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما : محل التزام وزمان الوفاء بالأجرة إضافة إلى أهمالضمانات الممنوحة للمؤجر في استفاء حقه من الأجرة .

# الفرع الأول: التزام المستأجر بدفع بدل الايجار:

# أولا: محل الإلتزام:

يلتزم المستأجر بأن يدفع الأجرة بالقدر الذي اتفق عليه مع المؤجر ، وكذا بنوعها المحدد في الاتفاق ما إذا كانت نقودا أو منفعة أو غيرها فللمتعاقدين الحرية في تحديد الأجرة إلا إذا قيدت هذه الحريات ببعض القوانين الاستثنائية فإذا اتفق المتعاقدين على مقدار الأجرة التزم المستأجر بدفع هذا المقدار للمؤجر دون زيادة أو نقصان لأن العقد شريعة المتعاقدين وهناك أحوال لا يلتزم المستأجر فيها بدفع الأجرة أصلا كما في حالة فسخ عقد الإيجار أو الالتزام بدفع جزء من الأجرة إذا ملكت العين المؤجرة ملكا جزئيا.<sup>2</sup>

 $<sup>^{-1}</sup>$  ،المرجع السابق، ص 325 .

 $<sup>^{2}</sup>$  جديلات محمد، اثار عقد الايجار في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بالقانون 05/07 ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2015/2014، ص29.

#### ثانيا: زمان ومكان الوفاء

## أ- زمان دفع الاجرة:

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها أو التي حددت بأي طريقة في المواعيد المتفق عليها ، وإذا لم يتفق على ميعاد ما ففي المواعيد التي يحددها العرف ، وإن لم يوجد العرف طبقت المبادئ العامة 1.

## ب- مكان دفع الاجرة:

أما فيما يخص مكان دفع الأجرة فموطن المستأجر لأنه هو المدين وليس هذا إلا تطبيقا للقواعدالعامة والمفروض لذلك أن تكون الأجرة نقودا أو منافع غير معينة إلا بنوعها ، أما إذا كانت الأجرة متمثلة فيالانتفاع بعقار معين ، فمكان الدفع هو المكان الذي يوجد فيه العقار المعني وقت الإيجار طبقا للقواعد العامة ، وإذا كان مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر وغير هذا الأخير موطنها بعد إبرام عقد الإيجار فمكان الدفع هو موطنه وقت دفع الأجرة لا الموطن السابق الذي كان فيه وقت انعقاد عقد الإيجار 2.

#### ثالثًا: إثبات الوفاء بالأجرة:

يجب على المستأجر أن يثبت أدائه للأجرة حسب القواعد العامة (المادة 499 من القانون المدني): "الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

#### الفرع الثاني: ضمانات المؤجر في استيفاء بدل الإيجار:

أكدت القوانين على ضرورة توفير الضمانات الكافية للمؤجر وصولاً إلى حقه في استيفاء الأجرة وسنوضحها فيما يلى .

# أولا: وضع المنقولات في العين المؤجرة

من ضمانات الأجرة وضع المنقولات في العين المؤجرة لتفي بالأجرة لمدة الإيجار دون أن تزيد على الأجرة سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت وتوضع المنقولات بما يتفق مع

 $^{2}$ عبد الرزاق السنهوري،العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ( الإيجار والعارية)، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد كمال موسى باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد الايجار، منشأة المعارف، الاسكندرية،  $^{2004}$  محمد  $^{-1}$ 

طبيعة العين المؤجرة في وضعفي المنزل أثاث وفي الحانوت بضائع وأدوات ، وفي الأراضي الزراعية المواشي والأداة الزراعية و المحصولات وإذا أخل المستأجر بالتزامه من وضع منقولات العين المؤجرة كان للمؤجر أن يلزمه بذلك أو يفسخ عقد الإيجار وفق القواعد العامة أ، لا يدخل في تقرير المنقولات التي توضع في العين المؤجرة المنقولات التي يجوز الحجز عليها وتعتبر البضائع وما ماثلها التي توضع في المكان المؤجر ضمانا كافيا وإن كانت معدة للبيع ما دامت هذه البضائع محددة ، وعند الخلاف بين المؤجر والمستأجر على كتابة المنقولات بالعين المؤجرة في الحدود التي يبينها القانون تقدر المنقولات بواسطة خبير كما يجوز للمحكمة معاينتها .

## ثانيا: امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة

للمؤجر حق الامتياز سواء كان هو المالك للعين المؤجرة أو كان مستأجرا أصليا أجره من الباطن أومالكا لحق الانتفاع أو غير ذلك ، ولكن الامتياز لا يكون إلا لمؤجر المباني أو الأراضي الزراعية وحق الامتياز يضمن الأجرة المستحقة كلها حتى ولو كانت مستحقة عن مدة أكثر من سنتين مادامت لم تسقط بالتقادم ويكفي أن تكون المنقولات التي يلتزم المستأجر بوضعها تفي قيمتها بأجرة سنتين ، حق الامتياز إذا ستقلعن التزام وضع المنقولات في العين المؤجرة من حيث أنه لا يتقيد بمدته ، وكذلك حق الامتياز يضمن الأجرة أو المستحقة والمصروفات وكمثال على ذلك التعويض المستحق بسبب عدم عنايته ومحافظته على العين المؤجرة بسبب عدم قيام المستأجر بالشروط التي يضمنها عقد الإيجار أو غير ذلك المنقولات التي هي محل الامتياز فهي تختلف باختلاف العين المؤجرة والمنقولات بوجه عام هي جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة والمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة مادامت ملكا للمستأجر كالأمتعة المنزلية والبضائع والمواشي و المحصولات. 3

-30جديلات محمد، المرجع السابق، ص-1

-2محمد كمال موسى باشا، المرجع السابق،-229

 $^{-3}$ عصام انور سالم، المرجع السابق، $^{-354}$ 

64

#### ثالثا: الحق في الحبس

من بين ضمانات الأجرة حق المؤجر في حبس المنقولات الموضوعة في العين المؤجرة في حدود ما يفي بأجرة سنتين وما زاد عن ذلك فلا حبس ، وحق المؤجر في الحق الثابت حتى ولو كانت المنقولات غير مملوكة للمستأجر ما دامت مثقلة بحق الامتياز فإن نقلت دون إذن المؤجر ولو دخلت في حيازة شخص حسن النية جاز للمؤجر أن يوقع حجزا تحفظيا عليها في مدة ثلاثين يوما من وقت علمه بنقلها تمهيدا لاستردادها إلا إذا كان النقل أمر اقتضته حرفة المستأجر كالبضائع ، أو استازم مقتضيات الحياة وهذا ما جاء بنص المادة 501 فقرة 1 من القانون المدني التي تنص على أنه ، يحق للمؤجر ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر .

## المطلب الثاني: إلزام المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة و استعمالها فيما أعدت له

سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الأول الى التزام المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة والفرع الثاني سنبين فيه التزام المستأجر في استعمال العين فيما أعدت له.

# الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة

يستلزم الحفاظ على العين المؤجرة بذل عناية رجل عادي من قبل المستأجر أثناء مدة الإيجار وهنا نتطرق إلى حالتين هما:

# أولا: بذل العناية الواجبة في المحافظة على العين المؤجرة

هذه العناية تقتضي أن يكون المستأجر مسؤولا عن سلامة العين المؤجرة إذ تنص المادة 495 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة ويحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي وهو مسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه من فساد أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمال عاديا "ويستخلص من هذه المادة أن المطلوب من المستأجر هو عناية الرجل المعتاد والتزام المستأجر هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة ومن ثم يكون قد أوفى بالتزامه متى بذل العناية المطلوبة منه ولم يتحقق الغرض المطلوب من هذه

<sup>-1</sup>جديلات محمد، المرجع السابق، ص-1

الفصل الثاني: الفصل الفصل الثاني: الفصل الثاني: الفصل الثاني: الفصل الثاني: الفصل الفصل الثاني: الفصل الثاني: الفصل الثاني: الفصل الفصل الثاني: الفصل الفصل الثاني: الفصل الفصل الثاني: الفصل الفصل الفصل الثاني: الفصل الفصل

العناية فقد نتلف و لا يكون مسؤولا عن التلف أو الهلاك إذا أخل في المحافظة عناية الرجل المعتاد وهناك النزام أخر يقع على المستأجر وهو عليه إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله طبقا لأحكام المادة497 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها : "يجب على المستأجر أن يخبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها أو يتعدى الغير بالتعرض أو الإضرار بها"، ومع ذلك لم يحدد القانون ميعادا للإخطار ولكن ذكر وجود مبادرة المستأجر إلى الإخطار أي إخطار المؤجر في أقرب وقت فإذا تباطأ المستأجر في الإخطار وأصاب المؤجر ضرار نتيجة تباطؤ كان في هذه الحالة المستأجر مسؤول عن تعويض هذا الضرر.

كما يلتزم المستأجر في إطار المحافظة على العين المؤجرة القيام بالترميمات التأجيرية التي تقتضيها العين المؤجرة ، فإن المشرع فتح الباب على ما قد يكون بين المؤجر والمستأجر من اتفاقا الشأن كإعفاء المستأجر منها أو تقاسم نفقا بينهما أو التشديد فيها ، ويلاحظ أن الترميمات التأجيرية وإن كانت التزاما أليقع على عاتق المستأجر ، إلا أنا تكون على المؤجر وذلك قبل تسليمه العين المؤجرة للمستأجر و هذا هو الفرق بين التزام المؤجر في صيانة العين المؤجرة والتزام المستأجر في العين المؤجرة ، وهذا ما جاءت به المادة 494 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري المدني الجزائري التي تنص على "يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري المدني المؤجرة اتفاق على خلاف ذلك".

#### الفرع الثاني: التزام المستأجر باستعمال العين فيما أعدت له:

يتضمن هذا الفرع مضمون الالتزام المستأجر باستعمال العين في ما أعدت له بالإضافة إلى جزاء الإخلال بالالتزام.

#### أولا :مضمون الالتزام باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له:

يتضمن هذا الالتزام في حقيقة الأمر التزامان، الأول هو استعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، و الالتزام الثاني هو عدم إساءة استعمال العين .

#### 1- استعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق:

 $^{-1}$  على هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 308.

66

جاء في المادة 491 من ق.م. انه يجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة حسب ما وقع الاتفاق عليه، فان لم هناك اتفاق ، وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة حسب ما أعدت له. و عليه لا يمكنه أن يغير استعمالها دون موافقة المؤجر 1.

#### 2-جزاء الإخلال بالالتزام:

قد تقوم مسؤولية المستأجر عما يصيب العين المؤجرة أثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك إذا لم يستطيع إثبات انه بذل عناية الرجل العادي في استعمالها و في المحافظة عليها، و لم يستطع من جهة أخرى ان ييقيم الدليل على ان التلف أو الهلاك و بالرغم من عدم بذله العناية الواجبة يرجع في الواقع الى سبب أجنبي ففي هذه الحالة يكون المستأجر قد اخل بالتزامه فيجب تطبيق القواعد العامة<sup>2</sup>.

-264 صبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص-1

 $^{-2}$  عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه ، ص  $^{-2}$ 

67

#### الخاتمة:

لقد مكننا هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها من الإجابة عن الإشكالية وذلك بالتطرق للنظام القانوني لعقد الإيجار، كما توصلنا إلى العديد من النتائج والمتمثلة أساسا في ان المشرع الجزائري شأنهن شأن التشريعات سعى بدوره إلى التوفيق بين مصلحة المستأجر ومصلحة المؤجر.

كما ان التطورات السريعة في هذا المجال وتوسع نطاقه جعل المشرع يصدر جملة من القوانين لسد الفراغ القانوني الذي كان عليها، وقد سعى من خلال ذلك إلى تكريس مبدأ سلطات الإرادة في العقد خاصة ما متعلقة منها من شروط و اركان هذا النوع من العقود ومنها ما تعلق من الالتزامات التي يرتبها هذا العقد .

يخضع عقد الإيجار للقواعد العامة في بعض مسائله، بالرغم من انه عقد مسمى قائم بذاته له أحكامه وقواعده الخاصة، صحة التراضي في عقد الإيجار هي كصحته في أي عقد آخر،لذلك حاولنا إسقاط ما تضمنته القواعد العامة في هذه المسالة خاصة ما تعلق بعيوب الإرادة، لكن هناك بعض الإحكام الخاصة بأهلية طرفيه التي يجب ان تتوفر عند إبرام العقد او تجديده وخلو إرادتهما من هذه العيوب ،وهذا ما استلزم من المشرع الجزائري خضوع الأهلية من لنصوص خاصة بتبيان أهلية الإيجار.

توافر الأهلية اللازمة في الإطراف تقضي بلوغهما سن الرشد ،لكن هذا لا يمنع ناقص الأهلية من الإيجار أو الاستئجار ،إذا ما أذن القاضي في التصرف بصفة جزئية او كلية في أمواله ، وكان إيجاره في دائرة أعمال التصرف بدفع الأجرة من ماله الخاص ،او متقطعة من ثمار الغلة ليعتبر من أعمال الإدارة .

ولكي تعتبر الأجرة والشيء المؤجر ركنين في عقد الإيجار بالنسبة للشيء ان يكون موجودا او قابل للوجود وان التعامل فيه مشروع وان يكون الشيء المؤجر غير قابل للاستهلاك ويجوز أن يراس الإيجار على العقارات أو الحقوق التي يشمل عليها حق الملكية ،أما الأجرة فيجب أن تكون حقيقة أي تافهة ولا صورية ويجوز أن تكون الأجرة نقود أو أي عمل .

و يجدر بنا في خاتمة هذه البحث ان نسجل اه التوصيات التي تم التوصل إليها:

تفعيل و إقامة ملتقيات علمية ووطنية خاصة ،لفهم الموضوع أكثر و تبسيط اجراءته .

إثراء المكتبات بموضوع الدراسة.

نظرا لخصوصية الإيجار في مدته فتحديدها يجعل منه عقد صحيح و عدمها يعدمه ،ونظرا لطبيعة التعاقد عبر الوسائل الالكترونية ،قد تتعكس على صحة العقد للتمييز بين حاضرين وغائبين لمرونته وقدرته على مواكبة التطورات التي تطرأ على وسائل الاتصال ،نقترح على المشرع الجزائري استحداث بعض القواعد الخاصة التي تناسب وتقنيات الوسائل الالكترونية لإبرام هذا العقد عن بعد .

تشجيع استعمال التقنيات الحديثة لإضفاء عنصري الثقة و الائتمان في عقد الإيجار الإلكتروني ، و إنشاء مكاتب توثيق الكترونية تتولى توثيق معلومات المؤجر والمستأجر وفي حالة حدوث منازعات في هذا المجال لتسهيل مهمة القضاة و الفصل فيها .

فضلا على أن العديد من مستخدمي شبكة الانترنت هم قصر وممكن أن يبرموا إيجارا هنا نقترح وضع قواعد خاصة في هذا الجانب لحماية الطرف حسن النية،خاصة أن كان مع قاصر فيخدع الغير بإخفاء أهليته من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن يسترد ما دفعه تنفيذا لما تعهد به و بالتالى يجوز له التعويض عن تصرفاته رغم بطلانه.

باعتبار المستأجر يخضع لما يميله عليه المؤجر، ندعو المشرع الجزائري لوضع حد لذلك، لمحاربة تعسف الطرف القوى على الضعيف.

وجوب تعديل بعض النصوص القانونية لتتفق مع الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية.

### <u>قائمة المراجع:</u>

### قائمة المراجع:

#### ◄ باللغة العربية:

أولا: المؤلفات

#### ◄ مؤلفات عامة:

1- أمير فرج يوسف، الوسيط في التعليق على الدعاوى و الطعون القضائية و العقود و التصرفات ، المجلد الاول ، القانون المدني و قانون الإيجار الاماكن ،المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية.

2- جان سمتس وكارولين كالوم، الإصلاحات المُدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي، ترجمة: أ.د نبيل مهدي زوين، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017.

3-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الإلتزام بوجه عام، "مصادر الالتزام: العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952.

4-عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مصر، القاهرة، 1971.

5- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، طبيعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

7- مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، ط1، مطبعة حمادة الحديثة، القاهرة، مصر، 1996.

8- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام مصادر الالتزام التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر 2004.

9- **موريس نخلة**، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

10- يوسنة ايمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دراسة تحليلية، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2011.

### ◄ باللغة الأجنبية:

**FRANCOIS COLLART,** F, DUTILLEUL, PH, Contrats civils et commerciaux, Editions Dalloz, paris, 1996.

#### ◄مؤلفات خاصة:

1- أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن المبنية، ط3، مصر، 2013.

2-جميلة دوار، عقد الإيجار في التشريع المدني الجزائري، دراسة نظرية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011.

3- حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة، عقد ايجار، ملاحظات تطبيقية حول العقود التوثيقية، نظرات حول عدم الاستقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

4- ذيب عبد السلام، عقد الايجار المدني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

#### 5- رمضان محمد أبو السعود:

- الموجز في عقد الايجار، منشأة المعارف، مصر - الاسكندرية، 1996، ص16.

- شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 6- سليمان مرقص ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثاني ، طبعة 4 ، 1985.
  - 7- سمير تناغو، عقد الإيجار، طبعة جديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 8- سمير شيهاني، الوجيز في عقد الإيجار المدني فقها وتشريعا وقضاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، المجلد الأول، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة 2011.
- 10- عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.
- 11- عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار (الأحكام العامة في الإيجار خصائص إيجار الأماكن) في ضوء القانون رقم 4 لسنة 1996، المعدل بالقانون 137 لسنة 2006، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية-مصر 2010.
- 12- علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.
- 13- مصطفى محمد جمال، الموجز في احكام الايجار، احكام عقد الايجار في القانون المدني، تشريعات ايجار الاماكن في ضوء تطبيقات القانون وشروح الفقه، الطبعة الاولى، الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2002.
- 14- محمد كمال موسى باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد الايجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

## <u>خاتمة:</u>

- 15- محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة، ط1، (عقدي البيع والمقايضة، عقد التأمين، عقد الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 16- مجدي أحمد عزام، أو جه الفسخ والإخلاء في عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني، ط3، دار أفاق العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 17- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، ط2، (البيع، التأمين "الضمان"، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 18- مهدي كامل الخطيب، الموجز في حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر وفقا لأحكام القواعد العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، مصر.
- 19- **هلال شعوة**، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة له (ق 05/07)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

#### ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية

- 1- تلمساني رزيقة، عقد الإيجار في إطار المرسوم التشريعي 93/03/مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
- 2- عودة بوغاري، انتهاء عقد الإيجار في القانون المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 2007/10/30.

# ثالثاً: النصوص القانونية:

- -1 قانون الأسرة الجزائري رقم -84 المؤرخ في -10 المؤرخ في -10 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم -27/02/2005 المؤرخ في -27/02/2005.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1993،و (الملغى)
  - 2006 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

4- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 والذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2011/03/06.

#### رابعا :الاوامر :

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد،44 لسنة 2005...

#### خامسا :المراسيم :

1- مرسوم تنفيذي رقم 94/69، المؤرخ في شوال عام 1414 الموافق ل 19 مارس -1 مرسوم تنفيذي المصادقة على نموذج عقد الإيجار.

#### سادساً: المجلات

- 1- مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، 1993.
- 2- المجلة القضائية، العدد الاول، لسنة 2002، الصادرة في 2001/02/14.

#### سابعا: مقالات:

- 1- غرمول امينة، شكل و حجية العلاقة الايجارية في ظل القانون رقم 05/07: دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية و الاجتهتد القضائي الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،العدد الرابع ،المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت،الجزائز ،دسيمبر 2017.
- 2- **حبار محمد**، مقال في تحليل بعض الاشكاليات عقد الايجار المساكن في القانون الجزائري، مجلة الميادين، 1993.

ثامنا: الملتقيات

1- سناء الشيخ، رقية احمد داوود، مداخلة بعنوان العلاقات الايجارية في ضوء المرسوم التشريعي 93/ 02/08/02/08 كلية التشريعي 93/ 03 ، الملتقى الدولي للترقية العقارية يومي 97-2006/02/08، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة.

#### تاسعا: المحاضرات:

2- **محمدي فريدة**، محاضرات في عقد الإيجار وفقاً للقانون 05/07، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ،2009.

عاشرا: مراجع الكترونية.

- **2- Étienne MONTERO,** Marie DEMOULIN, LA FORMATION DU CONTRAT DEPUIS LE CODE CIVIL DE 1804: UN RÉGIME EN MOUVEMENT SOUS UNE LETTRE FIGÉE, Faculté de droit, Centre de Recherche Information, Droit ,et Société, Université de Namur, France p. 6. Disponible sur le site :(1-04-2023 À l'heure 17 2004. :00).www.crid.be/pdf/crid/4563.pdf.
- 3- Principles of Européen Contracte Law PECL, Disponible sur le site :(1-04-2023 À l'heure17:00).https://www.trans-lex.org/400200/\_/pecl
  Doing business in 2004, Understanding Regulation, The World Bank, p. 163. Disponiblesur le site :(16-1-2018 À l'heure 19:00).
  https://www.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/AnnualReports/English/DB04-FullReport.pdf
- **4-Pascal Clément,** avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 ducode civil) et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil), ministre de la justice septembre 2005, p. 6. Disponible sur le site :(17-1-2018 àl'heure17:00)

 $http://www.justice.gouv.fr/art\_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE 2005.pdf$ 

#### فهرس:

# الفهرس:

التقدير	وا	ىكر	الث

# الإهداء

1	المقدمة:
3	الفصل الأول: أركان عقد الإيجار
4	المبحث الأول: التراضي والمحل:
4	المطلب الأول: التراضي
4	الفرع الأول: الأهلية في عقد الإيجار
5	أولا: أهلية المؤجر
7	ثانيا: أهلية المستأجر
8	الفرع الثاني: عيوب الإرادة في عقد الإيجار
8	أولا: الغلط
9	ثانيا: التدليس
10	ثالثاً: الإكراه
11	رابعاً: الإستغلال
12	الفرع الأول: العين المؤجرة
14	الفرع الثاني: بدل الإيجار
14	أولا: تحديد بدل الإيجار بالإتفاق
15	ثانياً: يجب أن تكون الأجرة حقيقية
20	المبحث الثاني: السبب والشكلية
20	المطلب الأول: السبب

# <u>فهرس:</u>

21	الفرع الأول: موقف الفقه من نظرية السبب
22	أولا: الفقهاء المنكرون للسبب
23	ثانياً: الفقهاء المؤيدون للسبب
23	الفرع الثاني: موقف التشريعات من نظرية السبب
Erreur ! Signe	أولا: موقف المشرع المصري من السبب المشرع المصري من السبب
23	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من السبب
24	ثالثاً: السبب في التقنين المدني الفرنسي
26	المطلب الثاني: الشكلية
27	الفرع الأول: شكل عقد الإيجار المبرم قبل صدور القانون رقم 05/07:
دني: 27	اولا: شكل عقد الإيجار المبرم وفقا للأمر رقم 75/85 المتضمن القانون المد
28	ثانيا: شكل عقد الإيجار المبرم وفقا للمرسوم التشريعي رقم 03/93:
31	الفرع الثاني: شكل عقد الإيجار المبرم وفقا للقانون رقم 05/07
32	الفرع الثالث: حجية عقد الإيجار المدني
33	أولاً: إثبات العلاقة الإيجارية المبرمة في ظل التشريع السابق:
37	ثانيا: إثبات العلاقة الإيجارية المبرمة في ظل القانون رقم07/07
39	لفصل الثاني: آثار عقد الإيجار
40	المبحث الأول: التزامات المؤجر:
40	المطلب الأول: الالتزام بتسليم العين المؤجرة وصيانتها:
40	الفرع الأول: الالتزام بتسليم العين المؤجرة:
40	اولا: محل التسليم:
42	ثانيا: كيفية التسليم:

# <u>فهرس:</u>

45	الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم:
47	الفرع الثاني: الالتزام بالصيانة:
47	اولا: مضمون الالتزام بالصيانة:
49	ثانيا : جواز الاتفاق على تعديل أحكام الالتزام بالصيانة:
50	ثالثًا: جزاء الإخلال بالإلتزام بالصيانة:
54	المطلب الثاني: التزام المؤجر بضمان انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة
54	الفرع الأول: ضمان المؤجر لعدم التعرض
54	أولا: التزام المؤجر بضمان التعرض الشخصي
55	ثانيا: التزام المؤجر بضمان تعرض الغير
Erreur! Signet non o	ثالثا: إلتزام المؤجر بضمان العيوب الخفيةdéfini
58	ثانيا: جزاء إخلال المؤجر بالتزامه بالصيانة
62	المبحث الثاني: التزامات المستأجر:
62	المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة وضماناتها:
62	الفرع الأول: التزام المستأجر بدفع بدل الايجار:
62	أولا: محل الإلتزام:
63	ثانيا: زمان ومكان الوفاء
63	الفرع الثاني: ضمانات المؤجر في استيفاء بدل الإيجار:
63	أولا: وضع المنقولات في العين المؤجرة
64	ثانيا: امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة
65	ثالثا: الحق في الحبس
فيما أعدت له. 65	المطلب الثاني: إلزام المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة و استعمالها ف

	<u>فهرس:</u>
65	الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة
65	أولا: بذل العناية الواجبة في المحافظة على العين المؤجرة
66	الفرع الثاني: التزامالمستأجرباستعما لالعينفيماأعدتله :
66	أولا :مضمونا لالتزام باستعمال العين المؤجرة فيما اعدت له:
68	الخاتمة:
70	قائمة المراجع:
76	الفهرس:ا

# ملخص مذكرة الماستر

موضوع النظام القانوني لعقد الايجار و هو من العقود المسماة عرفه المشرع الجزائري ، و له عدة شروط و منها التراضي و المحل ، السبب ،اشترط الايجاب و القبول و المحل يتعلق بعقد الايجار ، العين المؤجرة ، الثمنن،العين المؤجرة و يمكن ان يكون عقار ويمكن ان تكون منقول ،كما ان المشرع اشترط الشكلية معينة ،ليس رسمية والسبب التعاقد المؤجر . يكتسي عقد الايجار اهمية بالغة في المعاملات بين الافراد خاصة بالنظر إلى الاهداف التي يحققها في المالي و الاجتماعي والاقتصادي ،لذلك اولى المشرع الجزائري اهمية كبيرة لهذا العقد من خلال تنظيمه بنصوص قانونية مكرسة لفكزة النظام العام و هذا ما ادى إلى خلق مشاكل عديدة ، استلزمت على المشرع الجزائري الذي دخل بتعديلات من شانها التحقيق من فكرة النطام العام و اضفاء فكرة الحرية التعاقدية على عقود الايجار

#### الكلمات المفتاحية:

4/القانون المدني 5/.الشكلية 6/العين المؤجرة 1/عقدالايجار 2/المؤجر 3/.المستاجر

#### **Abstract of Master's Thesis**

The subject matter of the legal system of the lease contract, and it is one of the so-called contracts defined by the Algerian legislator, and it has several conditions, including mutual consent, the object, the reason, the condition of offer and acceptance, and the object is related to the lease contract, the leased property, the price, the leased property, and it can be real estate, and it can be It is copied, just as the legislator stipulated a certain formality, not an official one, and the reason is the lease contract. The lease contract is of great importance in transactions between individuals, especially in view of the goals it achieves in the financial, social and economic fields, so the Algerian legislator attached great importance to this contract by organizing it with legal texts devoted to breaking public order, and this is what led to the creation of many problems, which necessitated the legislator The Algerian who introduced amendments that would investigate the idea of public order and give the idea of contractual freedom to lease contracts. **Keywords:** 

1/ lease 2/ the lessor 3/ Tenant 4/ civil law 5/ Formalism 6/ Leased